مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٢٠١٤ م

© ٢٠١٤ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: ١٠٨٨١، المنامة – مملكة البحرين (فاكس: ٩٧٣١٧٥٣٠٦٢٧+، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – ٢٠١٤م

فهرس المحتويات

مقدمة

المبحث الأول: لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م

المطلب الأول: تقارير التطبيقات

أولاً: تقرير التطبيقات حول مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب – تحديث

ثانيا: تقرير التطبيقات حول المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثاني: ورش عمل التطبيقات

أولا: الاجتماع المشترك لخبراء التطبيقات بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الدوحة، دولة قطر، ٢-٤ ديسمبر ٢٠١٣م

المبحث الثاني: حالات عملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الحالات العملية

١) عمليات ذات علاقة بالفساد (الفساد لتسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
٢) غسل عائدات الفساد
٣) استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج (offshore trusts)
٤) غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering)
٥) الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة)
٦) استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية، إلخ)
٧) استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة
٨) العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات
٩) الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص
١٠) استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستئمانية (Trust)، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى
١١) مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخيول السباق والسيارات، الخ)
١٢) استخدام شركات وهمية
١٣) تهريب العملة
١٤) التجزئة (structuring / smurfing)
١٥) التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج
١٦) استخدام هوية مزورة
١٧) تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: تحليل الحالات العملية

الملاحق

مقدمة:

وافق الاجتماع العام (نوفمبر ٢٠١٤م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي يعكس أبرز الحالات العملية والأنماط المستحدثة لعمليات غسل الموال وتمويل الإرهاب إقليميا يقع توفيرها وتحديدها من طرف كافة الدول الأعضاء.

لتنفيذ هذا المشروع تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم ١) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بموافاة السكرتارية بحالات عملية (من ٣ إلى ٥ حالات) تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (٢) والتي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون. وللوصول إلى هذه الحالات يتم الرجوع إلى قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية بالدولة وإن أمكن إلى قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون.

شارك في هذا المشروع بتوفير حالات عملية ١٤ دولة عضو وهي الأردن، والبحرين، وتونس، والمملكة العربية السعودية، السودان، وسوريا، والعراق، وعمان، ولبنان، وليبيا، وقطر، ومصر، والمغرب، واليمن. تم توفير ٣٦ حالة عملية تم استعراض أبرزها في هذا التقرير حسب الفئات المعرفة بالملحق والتي تمثل أغلب موضوعات الحالات العملية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي والدولي. كما تم تحليل كل الحالات العملية المستلمة وتحديد أكثر التقنيات والأساليب والأدوات المستخدمة والاتجاهات السائدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يستعرض تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٤م أبرز نشاطات المجموعة في مجال التطبيقات لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م وما توصلت إليه مختلف الدراسات وورش العمل والنقاشات في مجال التطبيقات حتى يكون التقرير مرجعا لهذه المعلومات علاوة عن إبراز أهم الحالات العملية والأنماط المستحدثة إقليميا.

المبحث الأول:

لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م

المطلب الأول: تقارير التطبيقات

أولاً: تقرير التطبيقات حول مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب–تحديث

تبنت المجموعة عام ٢٠١٣م تقرير التطبيقات حول "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" الذي يهدف إلى التعرف على آخر ما استجد من مؤشرات واتجاهات في هذا الخصوص، وتحديث تقرير التطبيقات المعتمد عام ٢٠١٠م لمعرفة الاتجاهات الحديثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث قائمة المؤشرات التي يمكن استخدامها من قبل القطاعين العام والخاص لاكتشاف الأنشطة المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن خلال حالات غسل الأموال التي تم تحليلها، اتضح مقارنة مع عام ٢٠١٠م، استمرار اتجاه غسل الأموال المتحصلة من جرائم النصب والاحتيال والاتجار غير المشروع في المخدرات وتراجع اتجاه غسل الأموال المتحصلة من جرائم التزوير، وزيادة ظهور حالات غسل الأموال المتحصلة من جرائم سرقة الأموال الذي يعتبر اتجاها ناشئا.

ومن الاتجاهات المستمرة أيضاً استغلال المؤسسات المالية خاصة المصارف وشركات الصرافة في عمليات غسل الأموال حيث ظهرت هذه المؤسسات المالية بنسبة عالية وأكد على ذلك ورود النقدية السائلة والشيكات كأعلى أداتين يتم استغلالهما في عمليات غسل الأموال بالإضافة إلى تكرار أسلوبي تحويل الأموال وإيداعها في الحسابات المصرفية كأكثر أساليب غسل الأموال. ومن الاتجاهات الجديدة التي ذكرت في بعض الحالات استعمال شبكة الإنترنت للقيام بالتحويلات المصرفية المشبوهة واستعمال أجهزة السحب والإيداع الآلي (ATM) للقيام بعمليات متكررة للسحب والإيداع.

كما تضمنت الاتجاهات أيضاً – وإن كانت بنسب أقل ومتفاوتة من دولة إلى أخرى – استغلال القطاع غير المالي خاصة تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والوكلاء العقارين، وتجار السيارات، وكذلك التعامل باسم/إنشاء شركات وهمية أو إبرام عقود وهمية، النقل المادي للأموال عبر الحدود وتخفيض وتضخيم الفواتير كجزء من عمليات الاستيراد والتصدير.

ثانيا: تقرير التطبيقات حول المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

تناولت هذه الدراسة جرائم التزوير والتزييف بشكل عام لتبين ماهيتها وعلاقة المتحصلات المتأتية عن جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اتضح عبر مشاركات الدول الأعضاء تجريم أعمال التزوير والتزييف من خلال إفراد نصوص وقوانين لمكافحة مثل هذه النشاطات وما قد يرتبط بها من عمليات غسل للأموال.

واتضح من خلال هذه الدراسة أن جرائم التزوير والتزييف هي جرائم أصلية يترتب عليها أموال غير مشروعة يتم غسلها بهدف الاستفادة منها. ففي جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية يتم تزييف العملات النقدية وتزوير المحررات الخاصة كالشيكات البنكية والشخصية، والبطاقات الائتمانية، ورسائل السويفت، والمستندات المالية كالضمانات البنكية وغيرها. ويستفيد المجرمون عادةً من الثغرات القانونية والفنية والتقنية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، حيث أشارت هذه الدراسة لوجود أساليب عديدة يعمد إليها غاسلو الأموال لغسل المتحصلات الناتجة عن جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية، ومن أبرزها شراء أدوات مصرفية ثم الاقتـراض بضمانها، فتح حسابات بموجب وكالات مزورة، سحب الأموال الناتجة عن التزوير بموجب تحويلات، شيكات، سحوبات نقدية، وتزوير الشيكات البنكية والشخصية. كما أوضحت الدراسة أبرز مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لاستغلال الأدوات المالية في عمليات غسل الأموال كفتح عدة حسابات وتحريكها بموجب وكالات معطاة لشخص واحد، وتحويلات واردة يعقبها سحوبات فورية نقداً أو بموجب شيكات وتحويلات، وعدم تناسب العمليات مع طبيعة دخل العميل وغيرها.

ومن جانب آخر فقد أوضحت الدراسة مجال استغلال الاعتمادات المستندية وعلاقتها بجرائم غسل الأموال باعتبار أن الاستغلال الجرمي للاعتمادات المستندية يأتي عن طريق تزوير الوثائق القائمة عليها وأن المتحصلات عن عملية التزوير هذه هي مخرجات عمليات غسل الأموال، عبر عدة أساليب كتحريف المعلومات المتعلقة بالكمية، بالسعر أو بنوعية الواردات أو الصادرات. وأوضحت هذه الدراسة عدد من مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لجرائم التزوير والتزييف للاعتمادات المستندية ومن أبرزها البلاغات وتقارير الاشتباه عن المعاملات المالية الواردة لوحدة مكافحة غسل الأموال وفتح الحساب ومن ثم طلب خدمة فتح اعتماد مستندي مباشرة وعدم تناسب نشاط العميل مع نوع السلعة المستوردة واختلافات كبيرة بين قيمة السلع على الفاتورة والقيمة الفعلية والعادلة في السوق لهذه السلع وغيرها.

المطلب الثاني: ورش عمل التطبيقات

إشارة إلى الهدف الرابع في خطة عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتمثل في تعزيز علاقات المجموعة مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل تعمل المجموعة على عقد اجتماعات مشتركة بهدف الإطلاع على طرق وأساليب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات السائدة على المستوى الإقليمي والدولي. كما تمكن هذه الورش من تبادل المعلومات والخبرات في العديد من المواضيع ذات الصلة بمشاريع التطبيقات التي تعمل عليها المجموعة والمجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى وتسهم في تعزيز قدرات المشاركين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار، تم عقد الاجتماع المشترك لخبراء التطبيقات بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الدوحة بدولة قطر وذلك خلال الفترة من ٢-٤ ديسمبر ٢٠١٣م. كما تعمل المجموعة على عقد ورشة عمل مشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمجموعة الأورآسيوية (EAG) وذلك في شهر ديسمبر ٢٠١٤م.

أولا: الاجتماع المشترك لخبراء التطبيقات بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الدوحة، دولة قطر، ٢-٤ ديسمبر ٢٠١٣م

يعتبر هذا الاجتماع الأول من نوعه في المنطقة حيث سجل مشاركة عدد كبير من الخبراء وممثلين من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية، فاق ١٨٠ مشاركاً من ٤٠ دولة و١٤ منظمة إقليمية، لمناقشة ودراسة أنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات السائدة لها وسبل مواجهتها. وقد مثل هذا الحدث فرصة هامة لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط شمال أفريقيا والمنظمات الدولية والإقليمية النظيرة لتبادل المعلومات والخبرات في العديد من المواضيع من خلال اللقاءات الرئيسية وورش العمل ذات الصلة بمشاريع التطبيقات التالية: مشروع المنظمات غير الهادفة للربح، مشروع التدفقات المالية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع وتهريب المخدرات الأفغانية، مشروع عمليات غسل الأموال من خلال النقل المادي للنقد (مشروع مشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، مشروع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالذهب (مشروع مشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة آسيا والمحيط الهادي).

- ورشة غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد:

كانت هذه الورشة بمثابة نقطة انطلاق للمشروع المشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. شارك بعروض تقديمية كل من قطر والمملكة المتحدة ومنظمة الجمارك الدولية ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والمملكة العربية السعودية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد انتهت هذه الورشة بالمسائل والملاحظات التالية:

- أهمية التعاون الدولي من أجل السيطرة الفعالة على حركة النقل المادي للأموال بين الحدود.
- التشديد على ضرورة التعاون والتنسيق المحلي الفعال، حيث وجد أعضاء الفريق أنه في كثير من الأحيان كانت السيطرة على حركة النقد بين الحدود مسئولية العديد من

الجهات ذات الصلة في الدولة الواحدة وكنتيجة لعدم التنسيق بين هذه الجهات تسبب هذا في إعاقة عملها في المراقبة الفعالة لحركة الأموال.

- لوحظ أن التشريعات في معظم الدول بما فيها الدول المتقدمة يوجد بها العديد من الثغرات أو يشوبها عدم التطبيق الفعال مما يجعلها معرضة لمخاطر عدم الامتثال بالتوصية ٣٢.
- أقرت الدول المشاركة بأن الخطر الأكبر يكمن في الشحنات المتعلقة بالسلع والبضائع عكس ما كان يعتقد وما هو سائد حيث أنها تركز جهودها على الركاب والمسافرين، في حين أن بعض الدول اكتشفت مبالغ هائلة تقدر بمئات الملايين من الدولارات لنقد أو سلع غير مشروعة مهربة في شكل شحنات وبضائع وسلع.
- وجدت الدول أيضا أن الإعلان / الإفصاح الخاص عن الشحنات النقدية بين الدول غير متسق بشكل مناسب وفعال، حيث أن هناك مبالغ نقدية كبيرة تم الإعلان عنها ونقلت عبر مطارات أوروبية اتضح فيما بعد أنها تمثل حصيلة عائدات إجرامية.

المبحث الثاني:

حالات عملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الحالات العملية

في إطار تنفيذ هذا المشروع قامت ١٤ دولة بإرسال ٣٦ حالة عملية تم تصنيفها حسب الفئات (ملحق رقم ١) المذكورة حيث تمت مراجعة كل الحالات وتصنيفها تحت الفئات التي يمكن أن تنتمي إليها الحالة علما وأن العديد من الحالات يمكن إدراجها ضمن أكثر من فئة. كما تم اتباع أسلوب الأوزان الترجيحية حيث تنسب الحالة إلى الفئة المباشرة أو إلى الفئة الأقرب بهدف أن يكون أكثر عدد ممكن من الفئات ممثلا ويكون التقرير شاملا ومتنوعا.

١) **عمليات ذات علاقة بالفساد (الفساد لتسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب)**

حالة رقم ١ (الأردن):

تلقت وحدة التحريات المالية إخطار من البنك (X) في الدولة (ع) بخصوص قيام السيدة (A) وهي موظفة عامة في جهة حكومية في إحدى الدول العربية باختلاس ما يقارب (٤،٩٩٩،٨٢٨) دولار من الجهة التي تعمل فيها، علماً أن البنك (X) قام باستلام حوالتين بإجمالي (٤،٩٩٩،٨٢٨) دولار أمريكي من البنك (Y) وكان مصدر الأموال تحويل من شركة صرافة (Z) في الدولة العربية التي تم الاختلاس منها إلى شركة صرافة محلية ومن ثم تحويل الأموال من حساب شركة الصرافة إلى حساب السيدة (A) في البنك (Y)، وقد قامت السيدة (A) بتحويل الأموال للبنك (Y) بعد إقناع شركة الصرافة بشرعية هذه الأموال من خلال تقديم عقود بيع عقارات غير حقيقية وبالتعاون مع شخص آخر.

هذا وقد تمثلت أهم مؤشرات الاشتباه لهذه الحالة فيما يلي:

- أفاد البنك المبلغ للإخطار أنه ورد للبنك كتاب من سفارة الدولة العربية –التي تعمل بها السيدة (A)– في الدولة (ع) يتضمن طلب المساعدة في الحجز على المبلغ المسروق من

قبل السيدة (A)، وأنها قامت بانتحال اسم آخر واستخدمت هوية مزورة وهربت إلى الدولة (ع).

- ورد لوحدة التحريات المالية من خلال أحد الجهات الرقابية كتاب سفارة الدولة العربية – التي تعمل بها السيدة (A)– في الدولة (ع) يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث ضبط المبلغ وتجميده لاستعادته كونه من الأموال العامة المسروقة.

وقد قامت وحدة التحريات المالية بعمل تحليل شامل للمعلومات المعطاة وتوصلت إلى:

- مخاطبة البنوك في الدولة (ع) لمعرفة طبيعة الحركات التي تمت على حسابات المذكورين.
- لا يمتلك أي من المذكورين أي شركات في الدولة (ع).

صدر حكم بإدانة المشتبه بهم لارتكابهم جريمة غسل الأموال وتم حجز الأموال المتحصلة والبالغة (٢،٤٩٩،٨٨٥) دولار ومبلغ (٣،٠٨٨،٤٠٥) دولار وتم الحكم بوضع المذكورين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار لكل منهما، علماً أن الحكم غيابياً قابل للاستئناف.

حالة رقم ٢ (ليبيا):

تلقت وحدة المعلومات المالية الرئيسية بلاغاً من قبل مدير الوحدة الفرعية للمعلومات المالية بمصرف (ص) على النموذج رقم (٤) بشأن معاملة مشبوهة تخص المدعو (ج) له حساب في المصرف (ص) فرع (ب) مفاده قيام المدعو بإيداع عدد ثلاث صكوك بإجمالي مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ليبي حيث أنه لم يقم بمثل هذه الإيداعات في السابق ولا توجد بالحساب حركة خلال السنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م. وبناء علي إجراء تفتيش نوعي علي حسابه تبين بأن مصدر الأموال هو المدعو (و) أحد المشتبه بهم في معاملة سابقة.

هذا وقد قام المشتبه به بعدة عمليات أثارت الشكوك والاشتباه حوله، تمثلت في ما يلي:

- تقديم فواتير مضخمة.
- التعامل عبر الشركات الوهمية.
- عمليات التجزئة في الإيداعات النقدية.

- المدعو (و) أحد المشتبه بهم في معاملة سابقة.

عليه قامت الوحدة بعمل تحليل للمعطيات التي بحوزتها تأسيساً علي تقرير معاملة مشبوهة سابقة التي تلقت فيها بلاغاً من مدير الوحدة الفرعية بمصرف (و ح) بخصوص إيداع صك بالحساب الجاري للمدعو (و) بمبالغ (٤،٨٥٣،٠٠٠,٠٠٠) دينار ليبي مدفوع من شركة (غ) لاستيراد السيارات حيث تبين بأن الشركة مُولت من شركة قطاع عام بمبلغ (٧٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار ليبي دون أن توجد علاقة اقتصادية تربط الطرفين. الحالة مازالت منظورة أمام مكتب النائب العام في انتظار البت فيها.

٢) غسل عائدات الفساد

حالة رقم ٣:

تلقت وحدة التحريات المالية إخطارا من أحد البنوك العاملة في الدولة (ع) بخصوص قيام المدعو (س) والذي يعمل موظف في البنك المبلغ للإخطار باختلاس مبلغ (٣،٧) مليون دينار على فترات متقطعة من خلال الاستيلاء على النقد الذي يتم إيداعه بواسطة شركات نقل النقد وتنفيذ قيود وهمية على حسابات البنوك المراسلة، كما واكتشف البنك فروقات عند إجراء المطابقات والتسويات، وعند قيام البنك بالاستفسار من المدعو (س) عن وصولات الشحن قام بالهروب بشكل سريع إلى خارج الدولة (ع). كما تلقت وحدة التحريات المالية تبليغ من أحد الجهات الرقابية بأن حركة حسابات المدعو (س) لا تتناسب مع حجم دخله.

وقد قدم البنك إخطاره للوحدة بناءً على عدة معاملات مع العميل التي أدت إلى الاشتباه حوله منها:

١. اكتشاف البنك المبلغ للإخطار تجاوزات في سقوف أحد البنوك المراسلة.
٢. اكتشاف البنك المبلغ فروقات عند إجراء المطابقات والتسويات.
٣. هروب المشتبه به خارج الدولة (ع) بشكل سريع ومفاجئ عند استفسار البنك منه عن وصولات الشحن.
٤. قيام الجهة الرقابية بإعلام وحدة التحريات المالية بأن حركة حساب المشتبه به لدى البنوك لا تتناسب مع حجم دخله.

هذا وقد أجرت وحدة التحريات المالية تحليل للمعلومات التي بحوزتها ومارست سلطاتها لاستجلاء موقف العميل بصورة نهائية بغرض تقديم الملف للجهات العدلية، حيث توصلت إلى عدة نتائج هي:

١. لا يمتلك المشتبه به أي شركات في الدولة (ع) ويتعامل مع عدد كبير من الشركات العقارية.
٢. تمت عمليات شراء عقارات وسيارات باسم المشتبه به وباسم زوجاته وأبنائه.
٣. حركة حسابات المشتبه به في البنوك لا تتناسب مع حجم دخله.
٤. امتلاك المدعو (س) حسابات لدى أربعة بنوك.
٥. قيام المدعو (س) وأشخاص آخرين بإيداعات نقدية وبإيداع شيكات في حسابات المدعو (س).

أحالت الوحدة الملف بعد النتائج التي توصلت إليها أعلاه للجهات العدلية، القضية ما تزال قيد التحقيق لدى المدعي العام.

حالة رقم ٤ (الأردن):

تلقت وحدة التحريات المالية تبليغ من أحد الجهات الرقابية والإشرافية بأنه لدى قيامها بالتفتيش على أحد الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها ودراسة حسابات أحد العملاء لديها تبين لها بأن هذا العميل (ب) يمتلك عدة حسابات مفتوحة وأن معظم الحركات على الحسابات تمثلت بالإيداعات النقدية وبمبالغ ضخمة لا تتناسب مع طبيعة عمل العميل (ب)، بالإضافة إلى تركز تعامل العميل (ب) بالإيداعات النقدية دون استخدام أي أدوات مصرفية أخرى.

عمد العميل إلى عدة تصرفات ساعدت على رسم الاشتباه حوله تمثلت في:

- عدة حسابات مفتوحة باسم العميل.
- إيداعات نقدية وبمبالغ ضخمة في حسابات العميل بما لا تتناسب مع طبيعة عمله.
- إيداع شيكات وبمبالغ ضخمة في حسابات العميل بما لا تتناسب مع طبيعة عمله.
- تركز تعامل العميل بالإيداعات النقدية دون استخدام أي أدوات مصرفية أخرى.

قامت الوحدة بدراسة هذا الإخطار وتوصلت إلى ما يلي:

١. هناك إيداعات نقدية تمت على عدة دفعات لعدة حسابات مصرفية على مدى عدة سنوات وصلت إلى ملايين الدنانير.
٢. تمت عمليات الإيداعات النقدية من قبل عدة أشخاص يعملون لنفس الجهة التي يعمل بها المشتبه به (X).
٣. وجود حسابات وديعة للمشتبه به (ب) وبعملات مختلفة وبحيث يقوم المشتبه به (ب) بإجراء تحويلات داخلية بين هذه الحسابات لربط المبالغ المودعة لغايات الحصول على أفضل سعر للفائدة.
٤. قيام المشتبه به (ب) بتحويل راتبه إلى حسابات الوديعة دون وجود أي حركات تدل على مصاريف شخصية.
٥. ورود حوالات إلى حسابات المشتبه به (ب) من شركات استثمار من خارج الدولة (ع).

هذه المعطيات ساعدت الوحدة على تأكيد الاشتباه حول المذكور وقامت بإحالة الملف لجهات الاختصاص، حيث صدر حكم بإدانة المشتبه به بالجرائم الأصلية وجريمة غسل الأموال وتم الحكم عليه بالحبس (١٣) عام و(٣) أشهر منها (٥) سنوات عن جريمة غسل الأموال والغرامة بمبلغ (٢١،١٧٩) مليون دينار مع مصادرة المبالغ محل الجرائم التي قام بها والبالغة (٢٤) مليون دينار، علماً أن الحكم قطعي.

٣) استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج (offshore trusts)

حالة رقم ٥ (تونس):

تلقت وحدة التحريات المالية تصريحا بالشبهة ضد الشركة (أ) المختصة في الاستشارة والخدمات الموجهة للتصدير من أجل وجود تدفقات مالية هامة (٢١ مليون يورو) تمثلت في تحويلات من

الخارج تأتت من الدولة (ب) سرعان ما تم تحويلها إلى عدة دول وخاصة منها الدولة (ج) ودول أخرى مصنّفة كملاذات ضريبية.

ليس هناك رؤية واضحة لنشاط ملموس للشركة بجانب عدد من المعطيات ساهمت في تكوين مؤشرات اشتباه حولها مثل:

- عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو التحويلات إلى الخارج.
- فتح حسابات متعددة.
- تقديم فواتير وهمية.
- تواتر عمليات التحويل النقدي إلى أكثر من ساحة مالية.
- استخدام الشركات الوهمية.
- استخدام الحسابات المصرفية في الخارج لنقل الأموال بعيدا عن السلطات المحلية وإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير الشرعية.
- تداخل السياسيين ممثلي المخاطر (PEPs).

بمباشرة التحريات المالية اتضح أن كافة التحويلات في الجانب الدائن قد تأتت من شركة عمومية كائنة بالدولة (ب) على نحو مجزأ وبمعدل شهري ثم سرعان ما تمّ تحويل جزء من تلك المبالغ إلى شركات وهمية كائنة بعدة دول أغلبها مصنفة كملاذات ضريبية وقد استفادت إحدى الشركات الكائنة بالدولة (ج) بالنسبة الأبرز من تلك التدفقات.

ولتفعيل التعاون الدولي مع الوحدات المالية النظيرة تم إرسال طلب معلومات إلى عدد ٨ وحدات مالية أجنبية، تبين على إثر تحليل عناصر الرد أنّ الشركة (أ) قد تم استغلالها في إطار التمويه بإخفاء محصلات رشاوى لصفقة دولية تم عقدها بين مسئولين رسميين (PEPs) بالدولتين (ب) و(ج) موضوعها اقتناء معدات عسكرية من الشركة العمومية بالدولة (ب) لفائدة الهيئة الحكومية بالدولة (ج) ومن جهة أخرى، أثبتت التحريات أن الشركة الكائنة بالدولة (ج) والتي استفادت بالنصيب الأكبر من التحويلات هي على ملك شقيق المسئول الأول عن إبرام الصفقة بالدولة (ج).

قررت وحدة التحريات المالية إحالة الملف إلى النيابة العمومية مع النظر في تجميد كافة الأرصدة موضوع التصاريح بالشبهة علما وأن الجريمة الأصلية هي الرشوة. ما تزال القضية قيد التحقيق.

٤) غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering)

حالة رقم ٦ (السعودية):

قام العميل بفتح اعتماد لاستيراد آليات من خارج البلاد وقدم مستندات الشحن للبنك لتكملة إجراءات التحويل واكتشف البنك بأن البضاعة موضوع الاعتماد لم تصل البلاد وادعى العميل بان السفينة الحاملة للبضاعة قد تعطلت في أحد الموانى قبل وصولها، مما استدعى البنك رفع دعوى جنائية ضد العميل والشاحن في بلد المنشأ. من خلال جمع المعلومات وتحليلها اتضح ان هناك تزوير في المستندات المقدمة للبنك ليقوم المشتبه بتحويل مبلغ وقدره ٢٣٨٥٦٠٠ يورو حيث تم تقديم مستندات في ظاهرها سليمة ولكنها غير حقيقية. أقدم العميل على عدة تصرفات مريبة كانت سبباً وراء الإشتباه به تمثلت في ما يلي:

- تقديم مستندات غير حقيقية.
- ادعاء العميل بأن السفينة الحاملة للبضاعة قد تعطلت في أحد الموانى قبل وصولها.

من خلال جمع المعلومات وتحليلها اتضح ان هناك تزوير فى المستندات المقدمة للبنك لغرض أن يقوم المشتبه به بتحويل مبلغ وقدره (٢,٣٨٥,٦٠٠) يورو إلى خارج البلاد من خلال البنك.

اكتملت أركان الاشتباه لدى الوحدة وقامت بتحويل الملف لجهة الاختصاص، الجريمة الأصلية (الاحتيال)، الحالة أمام النيابة بانتظار البت فيها.

حالة رقم ٧ (سوريا): *يرجى الإطلاع على الرسم التوضيحي بالصفحة ١٨ .*

قام (س) صاحب شركة تجهيزات طبية بالاتفاق مع شخص آخر يدعى (ص) صاحب شركة تجارية على قيام (ص) بتمويل صفقة تجارية يقوم بها (س)، على نحو يتم فيه تحويل مبلغ مالي بقيمة (٤) مليون دولار أمريكي من حساب الشخص (ص) إلى حساب الشخص (س) المفتوح لدى بنك محلي، على أن ترد البضاعة مقابل بوالص برسم التحصيل. إلا أن (س) أخل بالاتفاق، وأقدم على سحب مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي نقداً وتحويل الباقي (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى حسابه المفتوح في بنك في أحد الدول المجاورة، دولة (ب)، بدلاً من تسديد قيمة الصفقة التجارية ثم غادر البلاد وقام بتوكيل أخيه بتحريك حساباته.

ثم عمد (س) إلى تحويل جزء من مبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي من حسابه في الدولة (ب) على الشكل التالي:

١- تحويل جزء من المبلغ إلى حساب شركة تجارة محلية تعمل في مجال الآليات الصناعية والتخليص الجمركي والتي قامت بدورها بتحويل المبلغ على أجزاء إلى حساب شركة صينية والى أحد حساباتها الخاصة وحسابات مديرها المفتوحة في بنك محلي.

٢- تحويل جزء آخر من المبلغ المذكور أعلاه إلى حساب شخص يمتهن التجارة العامة والذي قام بدوره بإعادة تحويل المبلغ إلى حساب شركة هنغارية.

٣- تحويل جزء آخر من المبلغ إلى حساب شخص يمتهن الصرافة غير النظامية والذي قام بدوره بتحويل المبلغ إلى حساب أحد مدراء شركات الصرافة.

٤- تحويل جزء من المبلغ إلى حساب شركة تعمل في مجال تجارة (البن) والتي قامت بدورها بتحويل المبلغ إلى حساب إحدى الشركات المقيمة في دولة لا تتقيد بمعايير مكافحة غسل الأموال، الدولة (ج).

٥- تحويل جزء من المبلغ إلى حساب شخص مفتوح في بنك محلي الذي قام بدوره بتحويل المبلغ إلى حساب شركة هولندية.

٦- تحويل جزء من المبلغ إلى حسابين مفتوحين في البنك المحلي (المبلّغ عن عملية غسل الأموال) عائدين لشخصين مختلفين.

هناك عدة تحفظات في تعامل العميل مع البنك تم رصدها خلال هذه المعاملة منها:

- عدم تناسب قيمة ومبررات الحوالات مع دخل ونشاط الشخص المصرح به.
- التعامل مع شركات وهمية (الشركات التي تعامل معها والتي تعود لها البوالص وهمية)
- تزوير أوراق رسمية (البوالص باعتبار أن الشركات المصدرة وهمية).

وبناءً عليه قامت الوحدة بمراجعة الملف وأجرت تحليلاتها وتوصلت للمخرجات التالية:

- مراجعة حركة الحسابات المصرفية العائدة للمذكور داخلياً وخارجياً عن طريق التواصل مع وحدات التحريات المالية في الدول ذات العلاقة.
- مخاطبة إحدى الجهات الأمنية حول المذكور ليتبين بأن الأموال موضوع المتابعة ناجمة عن جرم الاحتيال.
- مخاطبة إدارة الجمارك في موضوع البوالص والتي تبين أنها مزورة.

- مخاطبة إحدى وحدات التحريات المالية العربية حول موضوع شركات الاستيراد والتصدير العائدة لها تلك البوالص والتي تبين أن هذه الشركات وهمية.
- التواصل مع الانتربول الدولي لتعميم اسمه حيث تم القبض عليه في إحدى الدول العربية.
- رفع دعوى الحق العام بحق المذكور وتجميد أمواله تجميداً نهائياً.

تم تحريك دعوى الحق العام بحق المذكور وتجميد كافة الحسابات العائدة له تحت الجرائم الأصلية سرقة واختلاس الأموال الخاصة والاستيلاء عليها بوسائل احتيالية وتحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية وتزوير الوثائق والصكوك الرسمية، ولا تزال القضية منظورة أمام القضاء.

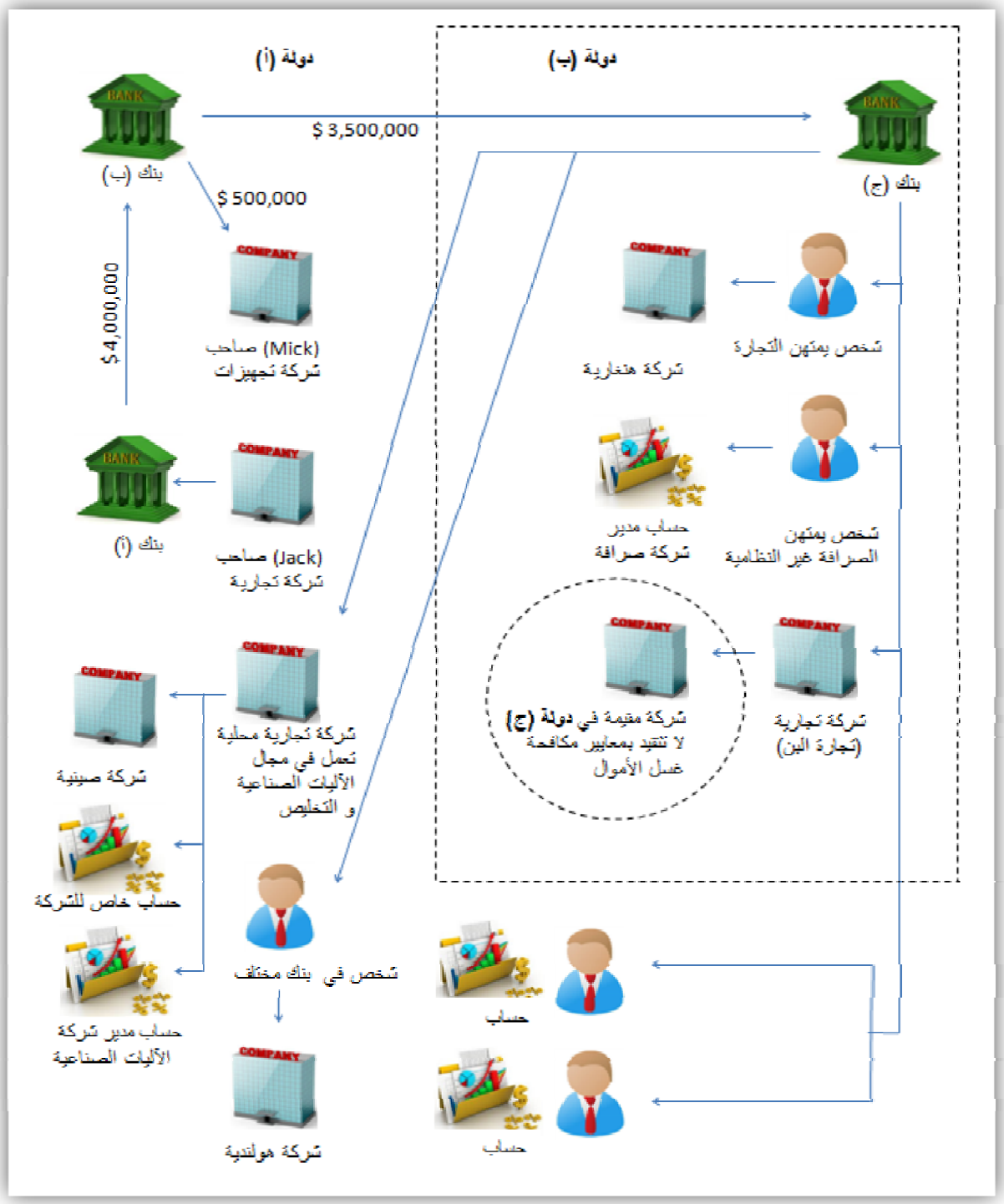
دولة (أ)
دولة (ب)
$ 3,500,000
بنك (ب)
بنك (ج)
$ 500,000
$4,000,000
(Mick) صاحب
شركة تجهيزات
شخص يمتهن التجارة
شركة هنغارية
حساب مدير
شركة صرافة
شخص يمتهن
الصرافة غير النظامية
بنك (أ)
(Jack) صاحب
شركة تجارية
شركة مقيمة في دولة (ج)
لا تتقيد بمعايير مكافحة
غسل الأموال
شركة تجارية
(تجارة البن)
شركة تجارية محلية
تعمل في مجال
الآليات الصناعية
و التخليص
شركة صينية
حساب خاص للشركة
شخص في بنك مختلف
حساب مدير شركة
الآليات الصناعية
حساب
حساب
شركة هولندية

حالة رقم ٧

٥) الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة)

حالة رقم ٨ (السعودية):

تلقت وحدة التحريات المالية بلاغ من إحدى المؤسسات المالية عن قيام أحد الأشخاص بإجراء عمليات إيداع مبالغ مالية وورود حوالات داخلية للحساب لا تتناسب مع طبيعة ومهنة الشخص حيث كانت الإيداعات النقدية بمبالغ مالية ضخمه من قبل عدد من الأفراد ومن ثم يقوم بإصدار شيكات لمستفيدين خارج المملكة.

الإيداعات النقدية والحوالات الداخلية للحساب التي لا تتناسب مع طبيعة ومهنة المشتبه به كانت سبباً وراء الاشتباه به. وعليه قامت وحدة التحريات المالية بإعداد ملفاً للقضية يحتوي على البلاغ والتقرير الفني المعد وقامت بإحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقق من نظامية ما كان يقوم به المشتبه به من عمليات مالية لا تتوافق مع مهنته ولا وضعه المادي، وقامت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد التحقيق بتوجيه تهمة جريمة غسل الأموال وفقا للمادة (١٨) من نظام مكافحة غسل الأموال وذلك لعدم تقديم المشتبه به ما يثبت مشروعية تلك العمليات المالية، وإحالته للمحكمة العامة للمطالبة بإيقاع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال.

وبعد عدة جلسات لم يستطع المشتبه به إثبات مشروعية تعاملاته المالية ولا مصادر تلك الأموال التي دخلت حسابه وخرجت منه، وأقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام، وعليه ثبت لدى القاضي (ناظر القضية) قيام المدعى عليه بجريمة غسل الأموال وإصدار الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات استناداً لنظام مكافحة غسل الأموال.

حالة رقم ٩ (السعودية):

تلقت وحدة التحريات المالية بلاغ من إحدى البنوك المحلية عن توفر معلومات عن قيام شخص بجمع الأموال من عدد من الأشخاص من جنسية الشخص المشتبه به وعمليات إيداع وحوالات داخلية واردة للحساب ومن ثم يقوم بإيداع أو تحويل الأموال لحساب عدد من الشركات. توفر عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشتبه به واحتمال قيامه

بعملية غسل الاموال تمثلت في الإيداع النقدي و ورود حوالات داخلية للحساب لا تتناسب مع طبيعة ومهنة المشتبه به، الذي كان يقوم بشراء مواد عينية ومن ثم تصديرها مقابل الحصول على نسبة محدده والتي توصلت التحريات إلى أن ما يتم جمعه شهرياً يتراوح ما بين مائة وخمسون ألف ومائتان ألف ريال.

وعليه قامت وحدة التحريات المالية بإعداد ملفاً للقضية يحتوي على البلاغ وتقريراً فنياً وقامت بإحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقق من نظامية ما كان يقوم به المشتبه به من عمليات مالية لا تتوافق مع مهنته ولا وضعه المادي استناداً لنظام مكافحة غسل الأموال. وبعد إحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام قامت بعد التحقيق مع المشتبه به بتوجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمة غسل الأموال وفقاً للمادة (١٨) من نظام مكافحة غسل الأموال لعدم تقديم المشتبه به ما يثبت مشروعية تلك العمليات المالية، وإحالته للمحكمة العامة للمطالبة بإيقاع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال.

وبعد عدة جلسات لم يستطع المشتبه به إثبات مشروعية تعاملاته المالية ولا مصادر تلك الأموال التي دخلت حسابه وخرجت منه، كما أقر بما ورد في دعوى المدعي العام عن قيامه بجريمة غسل الأموال من خلال جمع أموال مجهولة المصدر وتحويلها للخارج، وعليه صدر الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر ومصادرة المبالغ التي بحسابه وذلك استناداً لنظام مكافحة غسل الأموال وقبل المدعى عليه الحكم الصادر بحقه واكتسب الحكم الصفة القطعية.

حالة رقم ١٠ (تونس):

تلقّت وحدة التحريات المالية تصريحا بالشبهة ضد الشركة (أ) حديثة التكوين والمختصة في الخدمات المقدمة للمؤسسات في مجال البحث والتنمية والتسويق من أجل وجود تدفقات مالية هامة خلال حيّز زمني وجيز انتفع بها عدة أشخاص طبيعيين دون وجود مبرر أو خلفية اقتصادية واضحة. بتحليل البيانات المالية للشركة وإجراء عملية استقصاء حول تنامي الثروة المتسارع لوكيل الشركة المدعو (ع)، اتضح أن الشركة (أ) قد تميز نشاطها المالي بمؤشرات ريبة ارتكزت على منظومة اصطلح على تسميتها باسم " سلسلة شارل بونزي الهرمية" التي يتمّ من خلالها الترويج لشركة استثمار(أو غيرها من المسميات المرادفة كالتنمية...)، على أنها تستثمر في قطاعات متعددة ولكن ما يحدث أن الشركة تستلم في البداية الكثير من الأموال من المستثمرين الوافدين ثم

تدفع لهم بالفعل من الأموال اللاحقة للحرفاء الجدد مما يزيد ذلك من ثقتهم لضخ أموالهم أكثر فأكثر. غير أن هذه الطريقة تؤول حتما إلى عدم قدرة الشركة على دفع المبالغ التي وعدوا بها المستثمرين (وقد مثلت هذه الحالة سابقة في هذا البلد).

هناك مؤشرات اشتباه عديدة وراء تصرفات هذه الشركة أدت إلى كشف أنشطتها المريبة مثل :

- إيداع وسحب نقدي لمبالغ كبيرة القيمة خلال فترة زمنية وجيزة.
- التزامن الفعلي بين عمليات خلاص الصكوك البنكية مع عمليات تغذية الحساب حيث لا يتم الخصم إلا عند توفّر احتياطي بالحساب، المتأتي إما من عمليات إيداع نقدي أو من عمليات إنزال صكوك.
- تنامي التدفقات المالية على نحو متسارع في الزمن مع اتساع قاعدة الأشخاص المتداخلة في الانجاز والانتفاع بتلك العمليات.
- التصرف الحذر من قبل وكيل شركة المتمثل في توزيع تدفقاته المالية بين حساب الشركة وحسابه الخاص.
- عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو التحويلات.
- فتح حسابات متعددة.
- استخدام المخولين (Nominees) وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى وذلك لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة.

بناءً على ما تقدم قررت وحدة التحريات المالية إحالة الملف إلى النيابة العمومية مع النظر في تجميد كافة الأرصدة موضوع التصاريح بالشبهة بتهمة الجريمة الأصلية الاحتيال، حيث صدر حكم بالإدانة والسجن.

٦) استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية، إلخ)

حالة رقم ١١ (لبنان):

قام أحد المواطنين بفتح حساب شخصي لدى فرع لمصرف أجنبي داخل البلد، وتلقّى بعدها بفترة وجيزة حوالتين بواسطة خدمة الإنترنت المصرفيّة كلّ منهما بقيمة لا تتعدّى ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي. تمت العمليتان من حساب عميل آخر لدى المصرف نفسه، الذي ما لبث أن تقدّم بشكوى لعدم علمه بعمليتي السحب. باشر المصرف بالتحقيق في القضيّة ولدى الاستفسار من العميل

المستفيد من التحويلين، أفاد بأنه قام بالاتفاق شفهياً مع أشخاص ادعوا أنهم مدراء لشركة نسيج خارج الدولة وأنهم سيقومون بتحويل قيمة الصفقات التي يعقدونها مع العملاء إلى حسابه، على أن يقوم بدوره بتحويل الأموال إلى الخارج بعد اقتطاع عمولته بواسطة شركة تحويل أموال إلكترونية. وحيث لم يكن هناك ما يثبت صحّة هذه الأقوال، قام المصرف بتجميد قيمة الحوالتين وتقدّم بإبلاغ لدى هيئة التحقيق الخاصّة عن القضية. اشتبه المصرف في ما يقوم به العميل بسبب:

١. ورود التحاويل بعد فترة وجيزة من تاريخ فتح الحساب.
٢. عدم وجود مستندات تثبت علاقة العميل بالشركة الأجنبية.

بعد إجراء التحقيقات اللازمة والاستعلام عن العميل لدى كافّة المصارف والمؤسسّات المالية العاملة في البلد، اتخذت "الوحدة" قراراً برفع السرية المصرفية عن حساب المستفيد الذي تلقّى الحوالة لدى المصرف المبلّغ وإحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية. ومن خلال التحقيقات التي قامت بها الوحدة، تبين للنيابة العامة التمييزية أن الأموال المحوّلة إلى حساب المستفيد قد تكون ناتجة عن عمليات قرصنة واحتيال وتزوير ساهم بها هذا الأخير عبر قبضها نقداً وإعادة تحويلها بواسطة شركة تحويل أموال إلكترونية إلى خارج الدولة.

قررت النيابة العامة التمييزية ملاحقة المستفيد من الحوالة بجرم تبييض الأموال، وما زالت القضية أمام المحاكم.

٧) استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة

حالة رقم ١٢ (تونس):

قامت شركة (س) بفتح حساب لدى المصرف (ب) وانخرطت في خدمة الدفع الالكتروني التي يقدمها المصرف باعتبارها شركة خدمات يتمثل نشاطها في بيع بطاقات عن طريق موقعها الإلكتروني تُمكّن المشتري من التمتع بخدمات عدّة (مساعدة طبية وقانونية وجبائية وكراء سيارات ونقلها في حالة العطب لمدّة محدّدة حسب نوع البطاقة). وقد فاق عدد العمليات المسجلة على موقع الشركة خلال الستة أشهر الأولى (٧٧) عملية. لكن تزامن ارتفاع عدد عمليات البيع المسجّلة مع تضمين اسم الشركة بقائمة Master Card المتعلقة بالعمليات المستراية. وعلى هذا الأساس قرر

المصرف (ب) تعليق انخراط الشركة المذكورة في خدمة الدفع الإلكتروني. وكحل بديل، قامت الشركة بفتح حساب بنكي لدى المصرف (ج) وانخرطت في خدمة الدفع الالكتروني المقدّمة من قبل هذا البنك لفائدة حرفائه في محاولة منها لمواصلة استغلال خدمة التجارة الالكترونية المقدمة على موقعها. وقد سجّل موقع الشركة في فترة وجيزة لم تتجاوز الشهر، تحقيق عدد ٥٨ عملية خلاص مقابل بيع بطاقات خدمة لحرفاء أغلبهم متواجدون بدولة أجنبية ، تبيّن من خلال القائمة الصادرة عن شركة Master Card أنها عمليات تحيّل تمّ تقديرها بـ ١٣٥ ألف دينار وهو ما يمثل ٦٠ % من إجمالي العمليات المنجزة على موقع الشركة وقد تمّ سحب أغلب هذه الأموال نقدا من الحساب البنكي للشركة.

الأنشطة التي تقوم بها الشركة دفعت بالاشتباه بها لعدة أسباب منها:

- بيع بطاقات لحرفاء وهميين عبر الموقع الإلكتروني للشركة يتم خلاصها باعتماد بطاقات بنكية تمت قرصنتها.
- وردت شركة (س) في القائمة الصادرة عن شركة Master Card المتعلقة بالعمليات المشبوهة .
- سحب الأموال نقدا.

نتيجة لتحليل الوحدة يُرجّح انتماء شركة (س) إلى شبكة قرصنة حسابات بنكية عبر الانترنت تقوم باستغلال البطاقات البنكية التي تمّ قرصنة المعطيات الخاصة بها وذلك لتحويل أموال لفائدتها، ونظرا لعدم إمكانية تحويل الأموال مباشرة من الحسابات التي وقعت قرصنتها إلى حسابات المتحيلين مخافة أن يتمّ التعرف على هويتهم تمّ تكوين شركة (س) التي تقوم ببيع بطاقات (تضمن للحرفاء التمتع بمجموعة من الخدمات) على موقعها على شبكة الانترنت، يتم خلاصها باعتماد البطاقات البنكية المقرصنة، وبذلك يتمّ تحويل الأموال من الحسابات التي وقعت قرصنتها إلى حسابات الشركة لتبييضها تحت غطاء التجارة الالكترونية ومن ثم يقع سحبها نقدا وتوزيعها على أعضاء الشبكة.

تم إحالة الملف لجهات الاختصاص الجريمة الأصلية الاحتيال، ومازالت الحالة منظورة أمام المحكمة.

٨) العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات

حالة رقم ١٣ (سوريا):

قام (س) الذي يعمل بتجارة الأدوات الكهربائية بالاتفاق مع الشخص (ص) على تحويل مبالغ مالية من أحد المصارف المحلية إلى مصرف في إحدى الدول الجارة لقاء عمولة معينة لتسديد قيمة بضاعة مستوردة، حيث عمد (ص) إلى تحويل المبالغ إلى البنك العامل في إحدى الدول الجارة وأخذ العمولة المتفق عليها نقداً، ثم قام بتزويد المدعو (س) برسائل السويفت التي تبين تسديد قيمة البضائع المذكورة. لدى مراجعة (س) للبنك العامل في الدولة الجارة ليستفسر عن تسديد قيمة بضائعه بموجب رسائل السويفت التي يملكها، تبين أنها مزورة، أي أن (ص) استحصل على المبالغ التي كان من الواجب عليه تحويلها لقاء قيمة البضاعة المستوردة بطريقة احتيالية.

عمد (ص) إلى تمويه مصدر هذه الأموال بفتح حسابات مصرفية وشراء سيارات حديثة وعقارات وتسجيلها باسم زوجته وأولاده وسافر خارج البلد.

نتيجة لهذه التصرفات المشبوهة قامت الوحدة بالاستعلام لدى الوحدات النظيرة والاستعلام عن الأملاك العقارية والحسابات المصرفية ووسائل النقل الخاصة بالشخص (ص) وزوجته وأولاده.

على إثره تمت إحالة المدعو إلى النيابة العامة بجرم غسل الأموال إضافة إلى تجميد حساباته المصرفية وإلقاء الحجز الاحتياطي على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له ولزوجته ولأولاده، كما تمت مخاطبة الانتربول الدولي حيث تم إلقاء القبض على الشخص المشتبه به في إحدى الدول العربية.

تم توجيه عدد من التهم والجرائم الأصلية للمشتبه به هي سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية، بالإضافة إلى تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الإسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية. الدعوى منظورة أمام القضاء.

٩) الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص

حالة رقم ١٤ (ليبيا):

ورد بلاغ من الوحدة الفرعية للمعلومات المالية بمصرف (ج) بشأن تلقي الشخص (م) عربي الجنسية ومهنته أعمال حرة، حوالات داخلية من مناطق حدودية والقيام بإيداعات نقدية بمبالغ تتراوح ما بين (٥٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف دينار ليبي) بإجمالي (٦,٢٠٥,٢٧٥,٠٠٠) دينار ليبي بحسابه طرف مصرف (ج) فرع (م) ومن ثم القيام بتوزيعها بإجراء حوالات داخلية وإصدار صكوك مقاصة يقوم بإيداعها بنفسه لصالح الشخص (ب) في حسابه طرف مصرف (ج) فرع (ز)، ولصالح الشركة (ع) في حسابها طرف مصرف (ج) فرع (ز).

ذكرت الوحدة الفرعية عدد من مؤشرات الاشتباه وراء الحالة أهمها:

- الحساب يستعمل لتلقي وتوزيع الأموال من مناطق حدودية ذات مخاطر مرتفعة إلى حسابات أشخاص طبيعيين واعتباريين لا يعرف نوع العلاقة بينهما.
- إيداعات نقدية وحوالات داخلية بمبالغ كبيرة لا تتناسب ونشاط العميل (م).
- التعامل مع مناطق حدودية.
- التعامل مع أنشطة تختلف عن نشاط المعني (ب) حسب إفادة مصرف (ج).
- حركة وقوة نشاط الحساب لا تعكس طبيعة نشاط المعني (ب) حيث انه مصنف تحت حسابات جاريه موظفي الدولة وأن حركة كشف حساب (ب) من الفترة ٢٠١٣/١/١م إلى ٢٠١٣/٧/١٠م بلغت بمجموع دائن (٤٢,٤٦٥,٣١٩,٠٠٠) مليون دينار ليبي ومجموع مدين (٤٢،٥٢٣،٧٦٩,٠٠٠) مليون دينار ليبي حيث أنه لا يتناسب مع نشاط العميل من حيث المدة وكبر المبالغ المالية.

تولت وحدة التحريات المالية البحث في القضية وتعمل على استخدام صلاحياتها في الحصول على المعلومات المطلوبة. الحالة لازالت قيد التحريات.

١٠) استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستئمانية (Trust)، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى

حالة رقم ١٥:

قيام الشخص محل الإخطار بعمل إيداعات بحساب والدته حيث يقوم بموجب توكيل مصرفي بسحب تلك الأموال نقداً وشراء أوعية ادخارية. تتمثل أسباب الاشتباه حول هذا الشخص محل الإخطار في أنه المستفيد الحقيقي من حساب والدته وأن العمليات التي تتم على الحساب لا تتناسب مع كون الشخص محل الإخطار موظفا بأحد الجهات الحكومية.

بالفحص والتحليل تبين لدى وحدة المعلومات المالية احتفاظ الشخص محل الإخطار بحق التعامل على حساب والدته، وأنه خلال نحو عام قام بعمل إيداعات بنحو ٥ مليون جنيه ثم قام بسحب تلك الأموال نقداً وشراء أوعية ادخارية حيث أفاد أن الأموال المودعة تمثل بيع عقارات تخص والدته وقدم المستندات الدالة على ذلك.

بإجراء التحريات تبين أن المذكور يقوم بتسهيل بناء عقارات مخالفة مقابل حصص في تلك العقارات باسم والدته (دون علمها) ثم يقوم ببيع أو تأجير تلك العقارات وإيداع قيمتها في حساب والدته طرف البنك المبلغ. كما تبين سابقاً اتهام الشخص محل الإخطار بتلقي رشوة. لا تزال القضية قيد التحقيق.

حالة رقم ١٦ (عمان):

تلقت وحدة التحريات المالية بالدولة بلاغاً عن معاملة مالية مشبوهة من إحدى المؤسسات المالية، حيث قام المشتبه به بفتح حساب جديد لدى البنك وأودع عدة شيكات بلغت جملتها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال خلال يوم واحد، وتم سحب هذه المبالغ في ذات التاريخ على دفعتين، مما حدا بالمؤسسة المالية إلى الاشتباه بالشخص محل الإخطار لعدة أسباب منها:

- حساب جديد تلقى تحويلات ذات قيمة عالية.
- حركة نشاط مفاجئ على حساب غير نشط مع ارتفاع قيمة المبالغ المودعة.
- إيداعات واردة تعقبها عمليات سحب في وقت وجيز.

- عدم تناسب قيمة المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- وجود سجل إجرامي للمشتبه به.

ووفقاً لتحليل المعاملة لدى وحدة التحريات المالية اتضح قيام المشتبه به بعمل صندوق استثمار بطريقة الأمر الذي مكنه من استلام مبالغ كبيرة من مجموعة من الأشخاص ولقد عجز أخيراً في الوفاء بالتزامه في دفع عوائد لهؤلاء الأشخاص.

تم تقديم الملف لجهات الاختصاص بعدة تهم تتعلق بمخالفة المشتبه به قانون الجزاء والقانون المصرفي، مازالت القضية منظورة في المحكمة.

١١) مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخيول السباق والسيارات، الخ).

حالة رقم ١٧ (سوريا): *يرجى الإطلاع على الرسم التوضيحي في الصفحة (٢٩).*

طلبت إحدى الجهات الأمنية مساعدة الهيئة فيما يتعلق بالشخص (ص) الذي يعمل بتجارة المخدرات وتهريبها وعلى نطاق واسع، ونتيجة لذلك كوّن ثروة مالية ضخمة من الأموال غير المشروعة المتحصلة عن جرم تجارة المخدرات وتهريبها، وجهد بعد ذلك لغسل تلك الأموال لتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لها، وذلك من خلال تعامله مع عدد من الأشخاص لمساعدته في ذلك. يرجى الإطلاع على الرسم التوضيحي في الصفحة (٢٦).

كان الشخص (ص) يتعامل مع عدة أشخاص على النحو التالي :

- الشخص (ع) يقوم بمساعدة الشخص (ص) بتجارة وتهريب المخدرات.
- الشخص (أ) الذي كان يعمل بتجارة الأغنام والاسمنت، حيث قام بشراء عدة عقارات من الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات (العائدة للشخص (ص)) وتسجيلها باسمه بغية التمويه.
- الشخص (ت) يقوم بتسيير المعاملات العقارية لصالح الشخص (ص)، حيث قام بتسجيل بعض العقارات باسم الشخص (ن) ومن ثم قام بإعادة تحويل ملكيتها للشخص (أ).
- الشخص (م) كان يساعد (ص) بتجارة المخدرات وتهريبها كما قام بشراء مزرعة من متحصلات المخدرات وسجلها باسم الشخص (ف) ناطور المزرعة، حيث كانت تستخدم

تلك المزرعة من أجل تصنيع حبوب الكبتاغون بالاتفاق مع عدد من تجار المخدرات وتهريبها خارج الدولة.

- الشخص (س) قام بتسجيل عدة عقارات وسيارات وعدد من رؤوس الخيل الأصيلة باسمه بعد أن دفع ثمنها الشخص (ص).
- الشخص (ر) استلم مبالغ مالية كبيرة تقدر بملايين الليرات حيث كان يدخل بالمناقصات والمزايدات وأخذ عقود لتوريد كميات من مادة الشعير لصالح المؤسسات الحكومية حيث كان يتم استيراد الشعير من عدة دول أجنبية بأموال عائدة للشخص (ص).
- ملاحظة: جميع الأشخاص السابق ذكرهم على علم بالمصدر الغير مشروع لأموال الشخص (ص).

يدور محور الاشتباه في هذه الحالة حول المشتبه بهم حول نقطتين أساسيتين:

١. شراء العقارات بأسماء أشخاص آخرين ونقل ملكيتها لإخفاء الهوية الحقيقية للمالك، والتجارة بأسماء أشخاص آخرين.
٢. الدخول في مزادات ومناقصات لشراء مادة الشعير لصالح المؤسسات العامة بأسماء أشخاص آخرين.

قامت الوحدة بعمل تحليل للحالة حيث تمت مراجعة حركة الحسابات المصرفية العائدة للمذكور لدى المصارف العاملة، كما تم الاستعلام عن الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمدعو (ص) وزوجته وأولاده وجاري التنسيق مع إحدى الجهات الأمنية لمتابعة الموضوع.

تم تحريك دعوى الحق العام بالمذكور وبحق كل من يثبت أنه متورط في الجرم وتجميد الحسابات المصرفية العائدة لهم. تتمثل الجريمة الأصلية في زراعة وتصنيع وتهريب ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها. الدعوى ما تزال منظورة أمام القضاء.

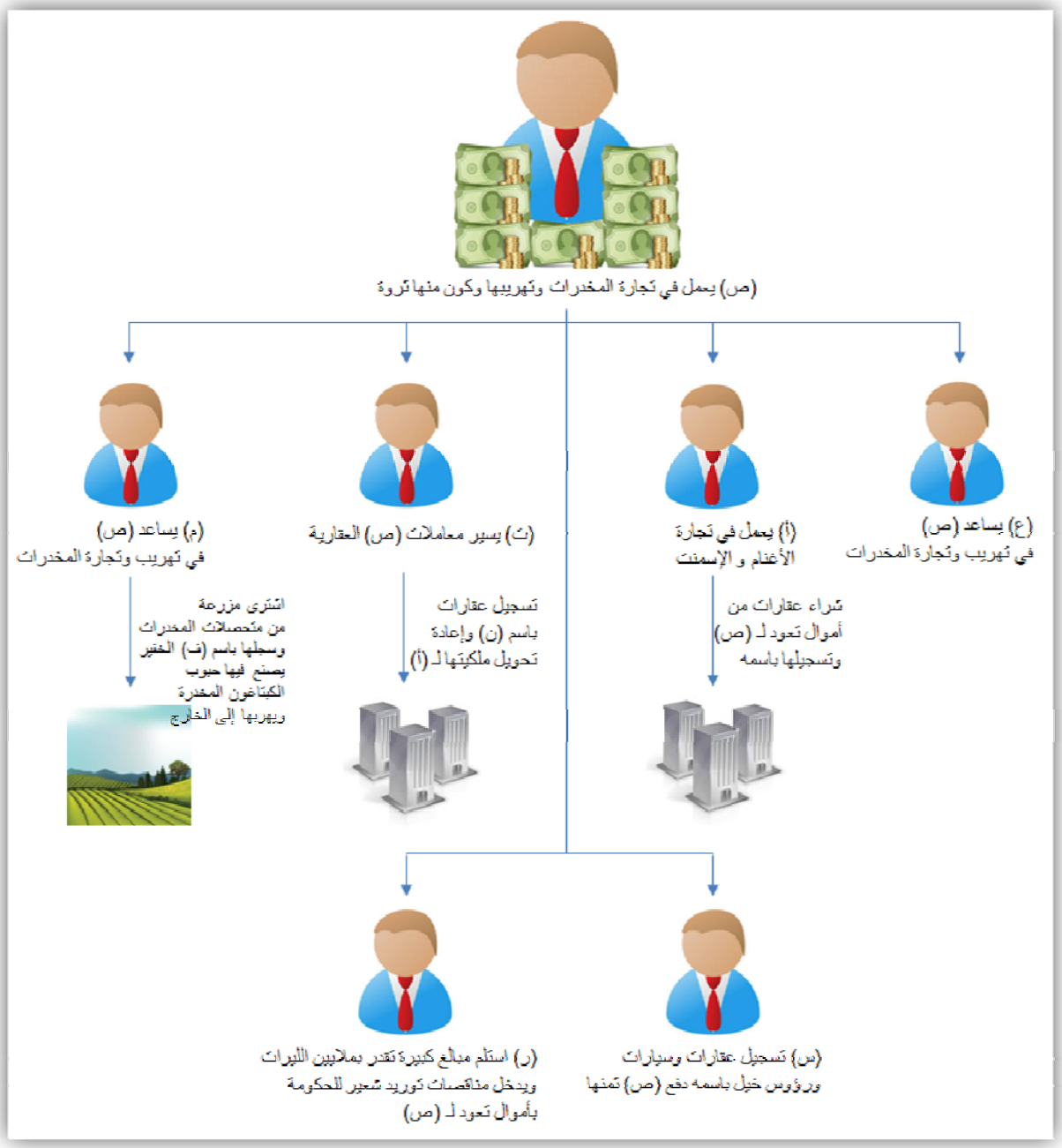
(ص) يعمل في تجارة المخدرات وتهريبها وكون منها ثروة
(ع) يساعد (ص) في تهريب وتجارة المخدرات
(أ) يعمل في تجارة الأغنام و الإسمنت
(ت) يسير معاملات (ص) العقارية
(م) يساعد (ص) في تهريب وتجارة المخدرات
شراء عقارات من أموال تعود لـ (ص) وتسجيلها باسمه
تسجيل عقارات باسم (ن) وإعادة تحويل ملكيتها لـ (أ)
اشترى مزرعة من متحصلات المخدرات وسجلها باسم (ف) الخفير يصنع فيها حبوب الكبتاغون المخدرة ويهربها إلى الخارج
(س) تسجيل عقارات وسيارات ورؤوس خيل باسمه دفع (ص) ثمنها
(ر) استلم مبالغ كبيرة تقدر بملايين الليرات ويدخل مناقصات توريد سعير للحكومة بأموال تعود لـ (ص)

حالة رقم ١٧

١٢) استخدام شركات وهمية

حالة رقم ١٨ (عمان):

تلقت وحدة التحريات المالية بالدولة بلاغاً عن معاملة مالية مشبوهة من أحد المؤسسات المالية مفاده قيام إحدى الشركات بتلقي العديد من الإيداعات النقدية من قبل الشركاء والمفوضين بالتوقيع، إلى جانب إيداعات من قبل أشخاص آخرين، ثم قيام الشركة المشتبه فيها بصرف عدة مبالغ إلى مجموعة من الأشخاص دون وجود أنشطة تجارية تمارسها هذه الشركة، حيث كانت المبالغ المودعة في حساب الشركة المشتبه بها ذات قيمة عالية.

قدمت المؤسسة المالية عدة مبررات للاشتباه حول الشركة تتمثل في:

- طبيعة حركة حساب الشركة لا تتناسب مع عدم وجود أنشطة تجارية فعلية.
- إيداعات وتحويلات واردة إلى حساب الشركة من بعض الأشخاص يعقبها شهريا شيكات صادرة لصالح نفس الأشخاص تقريباً.
- تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة عن استثمارات الشركة المشتبه فيها وشركاتها بهدف جذب المواطنين.
- إنشاء شركات وهمية لإضفاء الشرعية على أعمال الشركة موضوع الاشتباه.

أكدت نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية صحة الاشتباه حول قيام الشركة المشتبه فيها بالعمل على إنشاء شركات وهمية للاستثمار لجذب أموال المواطنين وذلك بطريقة غير شرعية والأمر الذي يؤكد الاشتباه في أنها شركة وهمية ليس لديها نشاط اقتصادي أو تجاري. خالفت الشركة المشتبه فيها قانون الجزاء والقانون المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مازالت القضية قيد التحقيق.

حالة رقم ١٩ (تونس):

قام شخص يدعى (ت) بفتح حسابين لدى البنك (ص): الأول شخصي والثاني باسم شركة (ب). وقد سّجل حساب الشركة ثلاثة أشهر بعد إنشائها قبول تحويلا ماليا بقيمة (١٣٤,٠٠٠) دينار تونسي صدر عن حساب الخزينة العامة وذلك بعنوان استرجاع الأداء على القيمة المضافة. وقد قام

مسير الشركة المدعو (ت) بتحويل كامل المبلغ إلى حسابه الشخصي المفتوح لدى نفس المصرف واستغلاله في اقتناء قطعتي أرض وسحب المبلغ المتبقي والمقدّر (٩,٢٥٠) دينار نقدا. وخلال نفس الفترة، قام شخص يدعى (م) بإنشاء شركة (ج) بمنطقة (غ)، وحيث لم يمضي على إنشائها ثلاثة أشهر، سجّل حسابها البنكي قبول تحويلا ماليا بقيمة (٢٧٦,٩٦٥) دينار صدر عن حساب الخزينة العامة وذلك بعنوان استرجاع الأداء على القيمة المضافة وقد قام مسير الشركة المدعو م.ع بسحب كامل المبلغ نقدا مباشرة إثر تحصيله. هناك عدة تعاملات مريبة تدعو للاشتباه في نشاط الشركتين هي:

- شركات صناعية حديثة الإنشاء.
- قبول تحويلات بمبالغ هامة.
- تحويل الأموال إلى الحساب الشخصي لمسير الشركة.
- سحب الأموال نقدا.

أثبتت التحريات والتحليلات التي أجرتها الوحدة أن حسابي الشركتين لم يسجلا أي عمليات مالية تعكس قيام كل منها بأي أنشطة اقتصادية في إطار ممارستها لنشاطها المصرّح به تمكّنها من استرجاع أداء على القيمة المضافة بمبالغ تقدّر بآلاف الدينارات و في فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ إنشاءهما خاصة وأنه تمّ التحقق من أن شركة (ج) ليس لها أي وجود فعليّ وحقيقي ذلك أن مقرّها هو عبارة عن طابق علوي لمسكن قام صاحبه بكرائه لفائدة المدعو (م) لمدة ٣ أشهر فقط وأن هذا الأخير غادره عند انقضاء المدة. كما اتضح أن تحويل الأموال من حساب الخزينة العامة لفائدة الشركتين حديثتي الإنشاء قد تمّ من قبل نفس قابض المالية وأن قبول هذين التحويلين قد تلتهما عمليات سحب نقدا وتحويل لفائدة الغير بشكل أدى إلى إفراغ الحسابين من أي رصيد كما تمّ التحقق أن بعض الأموال تمّ استغلالها في شراء عقارات وبذلك يرجّح أن يندرج إنشاء الشركتين (ب) و(ج) في إطار عملية منظمة للاستيلاء على أموال عمومية استوفت جميع مراحل تبييض الأموال من الإيداع إلى الإدماج.

تمت إحالة الملف لجهات الاختصاص، الجريمة الأصلية استيلاء على أموال عمومية الحالة منظورة أمام المحكمة.

١٣) تهريب العملة

حالة رقم ٢٠ (السعودية):

ورد إقرار إفصاح من مصلحة الجمارك حول إفصاح مقيم عن مبلغي (١٤٠,٠٠٠) ريال و(٢٥,٠٠٠) فرنك سويسري وبمجموعها ما يعادل (٦٤,٥٨٥) دولار أمريكي عند مغادرته البلاد عن طريق أحد المنافذ متوجها الى دولة مجاورة مشيرا إلى أن الغرض هو شراء عقارات بتلك الدولة وأن مصدر الأموال حسابه لدى أحد البنوك المحلية. عند تلقي وحدة التحريات المالية البلاغ قامت بمعالجته وفق آلية المعتمدة حيث تم الكشف عن حسابات المشتبه به لدى البنوك المحلية ومخاطبة الجهات الأمنية لإجراء التحريات الميدانية عن المشتبه به لمعرفة طبيعة نشاطه ومصادر أمواله. وقد تبين من دراسة الحالة انه ليس للمشتبه به أية حسابات بنكية لدى أي من البنوك المحلية خلافا لما ذكره في نموذج الإقرار كما تبين أن المشتبه به يتواجد في البلاد لفترات محدودة يغادر بعدها الى دولة مجاورة وله سفرات متعددة إلى عدد من الدول العربية وأنه مقيم بصفة غير نظامية في البلاد مما عزز الاشتباه بالتعاملات المالية واحتمال قيامه بغسل الأموال. تمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة فيما يلي :

- ضخامة المبالغ المفصح عنها خلال فترات متقاربة.
- المشتبه به قدم الى المملكة بمهنة مرافق ولا يحق له العمل.
- السفر من منافذ حدودية مختلفة.
- التواجد في المملكة لفترات محدودة يغادر بعدها إلى دولة مجاورة وله سفرات متعددة الى عدد من الدول.
- تقديم معلومات غير صحيحة بالإقرار (قوله أنها من حسابه بأحد البنوك واتضح ان ليس لديه حسابات).

عليه قامت وحدة التحريات المالية بإعداد ملفا للقضية يحتوي على البلاغ والتقرير الفني المعد وإحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقق من نظامية ما كان يقوم به المشتبه به من عمليات مالية لا تتوافق مع مهنته ولا وضعه المادي وسلامة مصادر الأموال. الحالة قيد التحقيق لدى هيئة التحقيق والادعاء العام.

حالة رقم ٢١ (سوريا):

قام (س) بالاتفاق مع الشخص (ص) على نقل ملكية قطعة من الأرض (عقار) من ملكية (ص) إلى ملكية (س) ليتم تقديمها كضمانة عقارية من أجل الحصول على قرض استثماري لبناء منشأة سياحية من أحد المصارف المحلية ومن ثم إعادة ملكية العقار إلى (ص) بعد تسديد القرض وذلك لقاء شيك بقيمة الأرض تبين فيما بعد أنه مزور. قام (س) بسحب قرض من أحد البنوك المحلية لإقامة منشأة سياحية على هذا العقار وعمد إلى تحويل قيمة القرض إلى الخارج دون الاستمرار في دفع مستحقات البنك بموجب القرض ودون الاستمرار في بناء المنشأة. عمد (س) إلى مغادرة البلاد. اشتبه البنك في العميل بعد أن اتضح أنه قام بتقديم شيك مزور والتهرب الدائم للعميل وسفره لخارج البلد.

باشرت الوحدة عمليات التحري والتحليل وقررت الآتي:

- مخاطبة إدارة الهجرة والجوازات لمعرفة حركة الدخول والمغادرة للشخص المذكور .
- مخاطبة المصارف العاملة لبيان الحسابات المصرفية العائدة للشخص المذكور والتي تبين أن التحويلات المصرفية من حساباته إلى الخارج ناتجة عن المبلغ المتمثل بالقرض المسحوب من إحدى المصارف المحلية.

قامت الوحدة بالادعاء على الشخص المذكور بجرم غسل الأموال وتجميد حساباته تجميداً نهائياً، الجريمة الأصلية سرقة الأموال العامة والخاصة بوسائل احتيالية. الدعوى منظورة أمام القضاء.

حالة رقم ٢٢ (المغرب): يرجى الإطلاع على الرسم التوضيحي في الصفحة (٣٧).

قام الأشخاص (ش١) وهو الشخصية المحورية، و(ش٢) وهو فرد من الشبكة، و(ش٣) والدة (ش٢)، خلال أسبوع واحد، بإدخال أوراق نقدية أجنبية مجهولة المصدر إلى الدولة (م) عبر نفس المعبر الذي يتواجد فيه مكتب جمركي، وذلك بعد التصريح بها لدى الجمارك. صرح الشخص (ش١) أنه يعمل في القطاع العقاري في البلد (ب) إلا أنه قام بعد مدة وجيزة بتحويل نفس المبلغ إلى الخارج.

قام (ش٣) بفتح حساب بنكي في نفس الوكالة البنكية وأصدر وكالة لتسيير الحساب لفائدة (ش٢) كما قام بتغذية الحساب بدفعة نقدية مهمة لأوراق بنكية تم جلبها إلى الدولة (م) بنفس الطريقة السالفة الذكر. ترد حساب الشخص (ش١) تحويلات مالية داخل الدولة (م) من الأشخاص (ش٢)، (ش٣) و (ش٤) مما زاد من شكوك المصرح.

تبين وفقا لمعلومات مستسقاة من مصادر مفتوحة وعبر النظام المعلوماتي للمصرح والذي يقوم بتصفية المعلومات أن الشخص (ش٢) يحمل اسما شخصيا وعائليا متطابقا مع اسم شخص تمت إدانته في الخارج لتجارته بالمخدرات.

من خلال هذه الملابسات برزت عدة مؤشرات للاشتباه تمثلت في:

- الأشخاص المعنيون معروفين على الأقل في (٣) بلدان ولهم سوابق تتعلق بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.
- استيراد مبالغ مهمة من عملات أجنبية مجهولة المصدر.
- تداول مبالغ مهمة من دون مبرر اقتصادي.
- اختيار نفس الوكالة البنكية لفتح حساباتهم البنكية بأول مدينة قريبة من المعبر الحدودي.
- استعمال عدة أشخاص وعدة حسابات بنكية من أجل إدماج هذه المبالغ في النظام البنكي المحلي وبنفس الأسلوب.
- قيام الأشخاص المعنيين بعدة عمليات مالية قصد التضليل والتمويه عن مصدر الأموال.
- تحويل هذه الأموال لاحقا إلى حساب المستفيد النهائي المتمثل في الشخص(ش١).
- استعمال جزء من هذه الأموال لشراء ملك عقاري (أو أملاك عقارية) بالبلد (ب).
- الحضور الشبه التلقائي للشخص (ش١) كلما قام أحد الأشخاص بإجراء عملية إيداع على حسابه البنكي.

وبالاستناد لنتائج التحليل المالي للوحدة تبين ما يلي:

- كل الحسابات مفتوحة في نفس الوكالة البنكية ونفس المدينة الصغيرة (حوالي ٦٠ ألف نسمة) التي تعد من أقرب المدن إلى الحدود في اتجاه أوروبا.
- كل الحسابات المفتوحة هي من نوعية "الدرهم القابل للتحويل".
- انتقل عدد الحسابات من حساب واحد سنة "س" إلى حسابين سنة "س+١" ثم إلى ٣ سنة "س+٣" و٤ سنة "س+٤" ثم ٦ حسابات سنة "س+٥".
- من بين الحسابات هناك حساب مفتوح باسم (ش٣)، والدة (ش٢)، ويتم تسييره بموجب وكالة من طرف الابن.

- استعمل الأشخاص المعنيون نفس الأسلوب لإدخال الأوراق البنكية الأجنبية نقدا إلى البلد وعن طريق النقل المادي حيث قاموا بالتصريح والإجراءات الإدارية اللازمة لدى المكتب الجمركي ولم يتبين لدى المصالح الجمركية أي مؤشر واضح أو شكوك عن أصل الأموال.
- قام المعنيون بالأمر بدفعات نقدية للأوراق المالية الأجنبية لدى وكالتهم البنكية و أجابوا عن أسئلة رئيس الوكالة في إطار واجب اليقظة، حيث قدموا وثائق رسمية تثبت أنهم قاموا بالتصريح لدى المصالح الجمركية.
- بلغ مجموع الإيداعات التي قام بها الأشخاص (ش١)، و(ش٢)، و(ش٣) ما مجموعه (١٥) إيداعا نقديا.
- اتضح بعد التحليل أن الأشخاص لم يصرحوا لدى المصالح الجمركية إلا بخمس عمليات لا يتعدى مبلغها الإجمالي ٥ مليون درهم.
- جميع العمليات المالية تمت بنفس الوكالة البنكية وبحضور الشخص (ش١).
- سجلت عدة تحويلات ما بين حسابات الأشخاص (ش١)، و(ش٢)، و(ش٤)، و(ش٥)، و(ش٦).
- اتضح أن الشخص (ش١) كان يعمل في الأول لمفرده قبل أن يوسع شبكته في ما بعد لتضم عناصر جديدة من بينها أفراد عائلته.
- قام الشخصان (ش١) و(ش٤) بعدة استثمارات مالية على شكل ودائع لأجل لا يتعدى ٣ أشهر.
- قام كل من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) بعدة تحويلات من حساباتهم المفتوحة بالدولة (م) إلى حساب الشخص (ش١) المفتوح بالدولة (م) كذلك.
- قام الشخص (ش١) بتحويل المبالغ المجمعة في حسابه بالدولة (م) إلى حسابه الشخصي في البلد (ب) بغرض اقتناء عقار.
- قام الشخص (ش٣) بتحويل مبلغ إلى حسابه الشخصي في البلد "ب" حيث لا يستبعد أن يكون هذا المبلغ عمولة عن مشاركة الشخص (ش٢) و(ش٤) في هذه العمليات.
- قام الشخص "٥" بتحويل مبلغ مهم من حسابه إلى حساب يوجد في بلد يعد ملاذا ضريبيا.

تبين من خلال التعاون الدولي بين الوحدات ما يلي:

- الشخص (ش١) يتوفر على (٣) حسابات بنكية في البلد (أ) و يعتبر عضوا في شبكة إجرامية منظمة ومتورطة في عمليات التوزيع غير المشروع للمخدرات وغسل الأموال ذات مصدر إجرامي ويتوفر على عدة عقارات في البلد (ب) وهو موضوع عدة إدانات جنائية

بسبب الغش، السرقة، الاعتداء وتجارة المخدرات وقد تمت إدانته في البلد (و) بسبع سنوات سجنا بتهمة حيازة الكوكايين بقصد الاتجار.

- تمت إدانة الشخص (ش١) بالخارج ٩ أشهر سجنا من أجل حيازته للقنب الهندي قصد الإتجار.
- تبين من خلال التحليل أن الشخص (ش١) هو الشخص المحوري في هذه الحالة.
- أسلوب العمل يرتكز على استيراد الأموال على شكل أوراق نقدية أجنبية إلى الدولة (م) ونقلها ماديا ثم التصريح بجزء منها فقط وإدماجها في النظام البنكي للدولة (م)، قصد إضفاء طابع الشرعية عليها، ثم تحويل جزء منها إلى الخارج واستثمارها.
- بعد الإثراء والتحليل لم يتم ربط المبالغ المالية المهمة بأي نشاط اقتصادي معين في الدولة.
- يبين التحليل الزمني لمجموع العمليات المسجلة على مستوى مختلف الحسابات البنكية وكذا السوابق المسجلة على المعنيين بالأمر في بلدان أخرى، أنه تم القيام ببعض العمليات في اليوم نفسه، مما يعزز فرضية وجود تنسيق مسبق بين هؤلاء الأشخاص ونية مبيتة من أجل تبييض الأموال التي قد يكون مصدرها إجراميا.

وعلى ضوء الإحالة التي قامت بها الوحدة، قامت سلطات إنفاذ القانون بفتح تحقيق في هذا الملف وأمرت بتجميد ممتلكات الأشخاص المعنيين. عرضت الحالة أمام المحكمة وتم التنسيق بين البلدان على المستوى الأمني لإلقاء القبض على عناصر الشبكة تمهيداً لتقديمهم للعدالة.

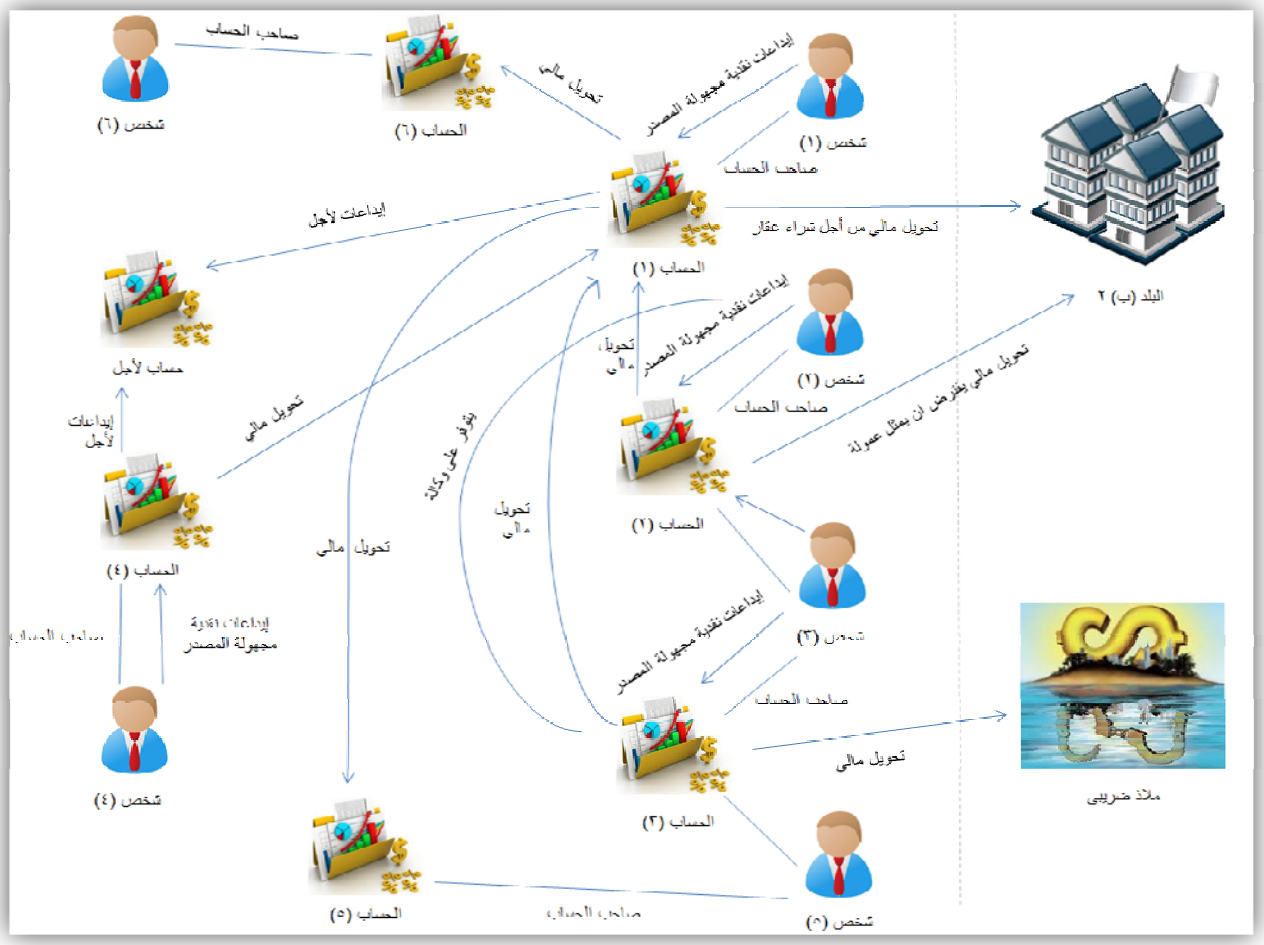
صاحب الحساب
شخص (٦)
الحساب (٦)
تحويل مالي
إيداعات نقدية مجهولة المصدر
شخص (١)
صاحب الحساب
الحساب (١)
تحويل مالي من أجل شراء عقار
البلد (ب) ٢
إيداعات لأجل
حساب لأجل
إيداعات نقدية مجهولة المصدر
شخص (٢)
صاحب الحساب
الحساب (٢)
تحويل مالي بقرض ان بمثل عمولة
تحويل مالي
إيداعات لأجل
الحساب (٤)
تحويل مالي
يتوفر على ركالة
تحويل مالي
إيداعات نقدية مجهولة المصدر
شخص (٣)
صاحب الحساب
تحويل مالي
ملاذ ضريبي
شخص (٤)
إيداعات نقدية مجهولة المصدر
الحساب (٣)
الحساب (٥)
شخص (٥)

حالة رقم ٢٢

١٤) التجزئة (structuring / smurfing)

حالة رقم ٢٣ (لبنان):

ورد إلى الهيئة إبلاغ من البنك A بخصوص حساب عميله (س) الذي يملك ويدير صالون تزيين نسائي. أشار المصرف إلى ان الحساب موضوع الشبهة ومنذ فتحه قد تغذى بإيداعات نقدية بمبالغ لم يتعد أي منها (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي بالإضافة إلى تحويلات وشيكات من أشخاص لا يرتبط بهم (س) بأية علاقة عمل واضحة، وقد زادت الشكوك حين كانت تعقب كل عملية إيداع نقدي سحوبات بموجب شيكات محررة جميعها لأمر(ك) الذي لا تربطه ب(س) أية علاقة عمل واضحة.

وقد أسفرت نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية عن ما يلي:

- إيداعات نقدية بلغ مجموعها (٥٧٨, ٠٠٠) دولار أمريكي لم تتخط قيمة كل إيداع (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي أعقبتها شيكات مسحوبة لأمر مستفيد واحد لا يربطه بالعميل أية علاقة عمل واضحة.
- عند مراجعة مستندات فتح الحساب وبطاقة "اعرف عميلك" لم يتبين وجود معلومات إضافية عن العميل سوى أنه يملك أربعة سيارات يستعملها للإيجار لتحقيق دخل إضافي.
- قام المصرف المعني بالاستفسار من (س) عن العمليات المقيدة على حسابه ولكنه لم يقدم أي تبرير منطقي لها أو أية مستندات ذات صلة.

اتخذت "الهيئة" القرار بإحالة الملف إلى النائب العام التمييزي الذي أحاله بدوره إلى النيابة العامة الاستئنافية لملاحقته بهذا الخصوص وصدر قرار عن النائب العام التمييزي بملاحقة (س) أمام النيابة العامة الاستئنافية سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

١٥) التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج

حالة رقم ٢٤ (السودان):

المشتبه به يتلقى تحاويل بمبالغ كبيرة ومتكررة من خارج البلاد وبغرض واحد في جميع التحويل

(التزامات عائلية)، بعد الاطلاع على التحاويل التي تمت في فترة محددة لوحظ أنها تمت في أوقات متقاربة ومن ثلاث أشخاص فقط مكررين في جميع التحاويل محل الاشتباه. هناك مؤشرات تدعو للاشتباه حيال هذه المعاملات منها:

- تجزئة التحاويل.
- استخدام غرض متكرر في التحاويل وهو التزامات عائلية مع كبر حجم المبلغ.

قامت الوحدة بعمل تحليل للحالة وطلب المزيد من المعلومات، حيث تمت مخاطبة وحدة المعلومات المالية فى البلد الذي أرسلت منه التحاويل لمدنا بمعلومات عن الأشخاص المحولين وما إذا كان أي منهم مشتبه لديهم. بعد الاطلاع على التحاويل التي تمت في فترة محددة تلاحظ أنها تمت في أوقات متقاربة ومن ثلاث أشخاص فقط مكررين فى جميع التحاويل محل الاشتباه. كما تمت مخاطبة وحدة المعلومات المالية في البلد الذي أرسلت منه التحاويل لمدنا بمعلومات عن الأشخاص المحولين وما إذا كان أي منهم مشتبه لديهم. ما تزال الحالة قيد التحري.

حالة رقم ٢٥ (لبنان):

تلقت الهيئة إبلاغا من المصرف المحلي (أ) يفيد عن شكوكه حيال حركة حساب أحد عملائه الذي يعمل سائق حافلة لنقل التلاميذ، والذي تلقّى تحويلاً إلكترونياً بقيمة (٤٨٠،٠٠٠) دولار أمريكي ورد من المصرف (ب) خارج البلد بعد فترة وجيزة من قيامه بفتح الحساب، مما لا يتناسب مع نشاطه الاقتصادي المصرح عنه. صرح العميل لدى مراجعته أنه ليس المستفيد الحقيقي من الأموال وأن التحويل ناتج عن تجارة العقارات لصالح الآمر بالتحويل. ثم قام بتحويل كامل قيمة المبلغ إلى حساب المستفيد الحقيقي لدى ذات المصرف. بعد فترة قصيرة، تلقّى المصرف (أ) كتاباً من المصرف (ب) في موضوع الحوالة نفسها، مفاده أن تزويراً قد حصل في توقيع صاحب الحساب، وعليه فقد طلب تجميد أي رصيد غير مدفوع للعميل. وقد اشتبه المصرف في العميل نتيجة أن العمليات التي تمت لا تتناسب مع نشاط العميل المصرح عنه، أيضاً ورود التحويل بعد فترة وجيزة من تاريخ فتح الحساب.

بنتيجة التحقيقات التي قامت بها "الهيئة" وبنتيجة الاستعلام لدى وحدة الإخبار المالي في البلد (ب) تبيّن ما يلي:

- أظهرت التحقيقات أن المصدر الحقيقي للأموال ناتج عن جريمة تزوير واختلاس وإساءة أمانة جرت خارج البلد وتم تحويل عائدات هذه الجريمة إلى حساب مصرفي داخل البلد تم فتحه بموجب وثائق ثبوتية مزورة.
- تم فتح حساب العميل لدى المصرف (أ) بموجب هوية مزورة.
- وجود صلة قرابة بين المستفيد الحقيقي من الأموال وأحد موظفي المصرف (ب) الذي قام بتزوير توقيع صاحب الحساب ونفذ عملية التحويل.
- تقدم الآمر بالتحويل بالإبلاغ عن العملية الاحتيالية لدى المصرف (ب) وبطلب استرداد المبلغ.
- بنتيجة التدقيق في حسابات المستفيد الحقيقي من الأموال، تبيّن بأنه قام بسحب كامل قيمة التحويل بموجب شيكين أودعهما في حسابه لدى المصرف (ج) داخل البلد، وبعدها قام بسحب جزء من الأموال نقداً وتحويل الرصيد المتبقي إلى حساب أحد أقربائه لدى المصرف ذاته.
- اتخذت "الهيئة" عدة قرارات قضت بتجميد الحسابات العائدة لجميع الأشخاص المذكورين أعلاه في المصارف المعنية ورفع السرية المصرفية عنها وإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة. كما اتخذت قراراً بتزويد وحدة الإخبار المالي في البلد (ب) بمضمون القرارات المذكورة أعلاه وبأرصدة الحسابات التي تمّ تجميدها.

قررت النيابة العامة التمييزية إحالة الأوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية لإجراء المقتضى بحق الأشخاص المعنيين في القضية وفقاً للقانون ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

حالة رقم ٢٦ (لبنان):

ورد الى "الهيئة" إبلاغ من مصرف محلي (أ) بخصوص (ر)، أجنبي مقيم، ويعمل كمستشار قانوني واقتصادي، قام بفتح حساب لديه. وقد زود المصرف بأسماء عدة شركات في الخارج كمصدر لأمواله، كما أشار الى انه ينوي تأسيس عدة شركات لغايات تجارية.

بعد أسبوع من فتح الحساب، حضر (ر) مع محامٍ ومعهما شخصين، (خ) و(ط)، وطلبوا إصدار شهادة إيداع لتأسيس شركة وذلك بعد إيداع قيمة رأس المال في الحساب موزعاً بين الشركاء (ر)

و(خ) و(ط).بعد مرور أسبوع آخر، حضر (خ) إلى المصرف وادعى بأنه يمثل صاحب الحساب "ر" وطالب إدارة الفرع بسحب حوالة بقيمة (١٠،٠٠٠،٠٠٠) دولار أمريكي واردة لأمر (ر) من أحد المصارف في الخارج. قام المصرف بالتدقيق بالمستندات المقدمة فتبين أن طلب التحويل المقدم مزور.عاد (ر) إلى المصرف لمتابعة موضوع الحوالة وطلب إصدار دفتر شيكات على حسابه، وقد رفض المصرف طلبه لمساورته الشكوك بخصوص (ر) ومن معه. فقام هذا الأخير بسحب رصيد حسابه وإقفاله كما سحب المبلغ المودع مقابل رأس مال الشركة بعدما أبرز عقد إلغاء النظام التأسيسي لهذه الشركة. اشتبه البنك حيال هذه المعاملة وقدم إبلاغ للهيئة ذكر فيه أنه اشتبه في المذكورين بسبب:

- تقديم مستندات تحاويل مزورة
- محاولة استخراج دفتر شيكات
- تأسيس شركات لتنفيذ أعمال مشبوهة

بدأت الهيئة بمباشرة التحليلات حول ملابسات الواقعة، ولدى التحقق من أسماء الأشخاص المعنيين، تبين للهيئة أن اسم (ر) قد ورد في إبلاغ مجهول المصدر ورد فيه أن (ر) يحاول فتح حسابات في مصارف محلية بهدف تمرير أموال مشبوهة من خلالها من دون ذكر أية تفاصيل إضافية. كما قامت الهيئة بالاستعلام لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة عن أسماء الأشخاص والشركات المشار إليها آنفاً حيث أفادت اغلبها بعدم وجود حسابات إلا بعض المصارف التي تبين وجود حسابات لديها أما مقفلة أو بمبالغ بسيطة. كما اتخذت قراراً برفع السرية المصرفية عن الحساب المفتوح لدى بنك (أ) وإحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.

ومن خلال التحقيقات، تبين للنيابة العامة التمييزية أن السيدان (خ) و(ط) قد وقعا ضحية احتال (ر) الذي من خلالهما حاول فتح حسابات مصرفية لاستغلالها في إيداع أموال مشبوهة.

قررت النيابة العامة التمييزية ملاحقة السيد (ر) بجرم تبييض أموال، وعدم الملاحقة بحق السيدين (خ) و(ط) وكف أي تدابير اتخذت بحقهما.

١٦) استخدام هوية مزورة

حالة رقم ٢٧ (اليمن):

قام مدير عام جهة حكومية بالتوقيع على ثمان شيكات ووضعها لدى المدير المالي للجهة تحسبا لسفره المفاجئ خارج الوطن، وقد تم سرقة شيكات بيضاء من مكتب المدير المالي لإحدى الجهات الحكومية من قبل مجموعة أشخاص ذوي خبرة وتم تزوير ختمها والتصرف بها واستقطاع الضريبة الخاصة بالمبلغ وتقديمها طرف البنك المركزي ليتم تحصيلها من بنك تجاري تم فتح حساب طرفه باسم مزور في اليوم السابق للعملية باستخدام هويات مزورة، وقد تم تحويل المبلغ لذلك البنك ليتم تحويل عملة الشيك إلى عملة الدولار من شركة صرافة، وقام المتهمون بالتصرف بجزء من المبلغ بشراء سيارة نقل كبيرة (قاطرة) ونقل الجزء الآخر من المبلغ للخارج عن طريق عائلة احدهم بإخفائه بطريقة ما عبر المطارات، أثناء سفرهم إلى دولة شقيقة. هناك عدة مؤشرات للاشتباه برزت من خلال هذه التعاملات، منها:

- استقبال البنك المركزي بلاغ من جهة حكومية بفقدان خمس شيكات بيضاء قابلة للصرف وثلاث شيكات ضرائب.
- فتح حساب طرف بنك تجاري لغرض تحويل المبلغ من البنك المركزي فقط واستبدال عملة المبلغ بعملة الدولار الأمريكي.
- سحب الأموال بعد إيداعها مباشرة.
- استخدام هويات مزورة.
- تهريب أموال الى خارج البلاد.
- دفع مبالغ مالية (رشوة) كل من يساعدهم نظير خدمات قليلة كهدية نظير تسهيل خدمة.

لدى إجراء الوحدة للتحليل المالي للعملية ظهرت عدة نتائج. عند الاستعلام عن المشتبه به من المؤسسات المالية تبين وجود حساب للمذكور في البنك التجاري (المحول إليه المبلغ)، والذي فتح في نفس الفترة للغرض أعلاه، كما تبين تحويل جزء من المبلغ إلى عملة الدولار في نفس اليوم، أيضاً تبين من الوثائق المجمعة ثبوت تزوير التوقيعات على شيكات حكومية مسروقة. وتلقت الوحدة إخطار من النيابة بخصوص الاستعلام عن أشخاص ذوي علاقة بالمشتبه به والعملية محل

الاشتباه، وكما تم الاستعلام عنهم من وحدات نظيرة بسبب نقل جزء من الأموال المستولى عليها إلى الخارج، وقد تم تزويدها بجميع البيانات المطلوبة.

وقد نتج عن التحليل ثبوت واقعة غسل الأموال وذلك بتحويل المبالغ من بنك إلى بنك آخر والى حساب وهمي وتحويل معظمها إلى الدولار والإدلاء ببيانات كاذبة في وثائق رسمية وإخفاء مصدر تلك الأموال بشراء قاطرة كوسيلة عينية للتصرف بالأموال بأسرع وقت وقد تم إحالة الحالة للنيابة الجريمة الأصلية هي الاستيلاء على المال العام، بالإضافة إلى جرائم أخرى:

- جريمة اصطناع الأختام.
- جريمة غسل الأموال.
- جريمة تزوير المحررات الرسمية.
- جريمة تضليل العدالة.
- جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة في وثائق رسمية.

تم حبس اثنين من المتهمين الرئيسيين لمدة سبع سنوات عن كل جريمة من الجرائم أعلاه والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد وهي الاستيلاء على المال العام مع دفع أتعاب التقاضي، كما تم حبس خمس متهمين لمدة سنتين عن عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة غسل الأموال مع إعادة المبالغ المتحصل عليها وبيع القاطرة وعقوبة الحبس لمدة سنة للموظف المسئول عن إهمال حفظ المستندات والشيكات بالرغم من وجود خزنة حديدية لحفظ تلك المستندات.

١٨) تمويل الإرهاب

حالة رقم ٢٨ (البحرين):

تلقت إدارة التحريات المالية معلومات استخبارية تفيد بوجود تنظيم إرهابي مسلح في المملكة ومن خلال التحريات التي قامت بها إدارة التحريات المالية تبين وجود تنظيم إرهابي مسلح يتلقى أعضاؤه تدريبات على استخدام السلاح والمتفجرات بالإضافة إلى التخابر مع الدولة (أ) لتنفيذ مخططات إرهابية وتمويل أهداف ذلك التنظيم من عدة أشخاص.

وبناءً على أذونات النيابة العامة بالكشف والتحفظ على حسابات المتهمين المنقولة والغير منقولة، بالإضافة إلى التحريات التي قامت بها الإدارة، ثبت وجود عدة تمويلات من قبل مصادر خارجية مرتبطة بالتنظيمات الإرهابية على مستوى العالم تمت عن طريق أحد المتهمين وهو بدوره يقوم بتوزيعها على باقي عناصر التنظيم سواء عن طريق المناولة باليد أو التحويلات البنكية والمصرفية.

وتبين أيضاً قيام أحد العناصر باستغلال أفراد آسيويين مقيمين في الدولة (ب) بتحويل تلك المبالغ (عن طريق شركات الصرافة) إلى المملكة وكذلك استلامها من قبل آسيويين مقيمين في المملكة مقابل تسليمهم عمولة بسيطة لقاء عملية التحويل، كل ذلك لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المتهمين اتخذوا الدولة (ب) كوسيط لنقل الأموال من وإلى المملكة.

ومن الطرق الأخرى التي تم اتباعها لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع قيام أحد أعضاء التنظيم بإيداع مبالغ نقدية مستلمة من تنظيمات إرهابية أخرى في حسابات بنكية لأحد الأفراد خارج المملكة ومن ثم تحويلها لحساب عضو آخر داخل المملكة، وكذلك استغلال حساب بنكي لسجل تجاري مغلق منذ عام ٢٠٠٦م تابع لأحد أعضاء التنظيم بإيداع مبالغ كبيرة فيه ومن ثم إصدار شيكات إلى عضو آخر قام بدوره باستخدام ذلك المبلغ في تجنيد وإرسال أشخاص إلى الدولة (أ) من أجل التدريب على القيام بالأعمال الإرهابية داخل المملكة.

وكذلك تبين قيام العديد من الأعضاء المتهمين بتحويل مبالغ نقدية منخفضة نسبياً إلى عدة أشخاص أساسيين في التنظيم الإرهابي وذلك حين تواجدهم خارج المملكة من قبل العديد من شركات الصرافة، وذلك لإبعاد الشكوك حول مصدر تلك الأموال نظراً لصغر مقدارها وإخفاء تشكيل الخلية الإرهابية وأي دولة يتم اتخاذها كمقر لها. إضافة إلى ذلك تبين امتلاك عدد من المتهمين العديد من قوارب الإبحار والتي بلا شك تساعدهم في الانتقال ونقل الأموال من وإلى المملكة.

أبرزت التعاملات أعلاه عدد من مؤشرات الاشتباه، شملت:

- إيداعات نقدية في حسابات بنكية خارجية.
- استخدام شخصيات أخرى من جنسيات أجنبية.
- استغلال حساب بنكي لسجل تجاري مغلق.

- إيداع مبالغ نقدية كبيرة ومن ثم إصدار شيكات إلى آخرين دون علاقة واضحة.
- كثرة عمليات التحويلات الداخلية والخارجية.

أظهرت نتائج التحليل التي قامت بها الوحدة معلومات هامة، حيث قام المصرف المركزي بتزويدها بجميع الكشوفات البنكية والمصرفية المطلوبة العائدة للمتهمين والتي تثبت إدانتهم وذلك من حيث الحالة الاجتماعية لبعض المتورطين وحجم المبالغ المحولة والمستلمة من قبلهم، والدول التي يتم استلام الأموال منها، وطرق تحويل واستلام الأموال (استغلال أشخاص آخرين للقيام بتحويل واستلام المبالغ تحت أسمهم) بالإضافة إلى استخدام حسابات بنكية في دول أخرى لتحويل الأموال في حساب سجل تجاري مقفل منذ ما يقارب سبع سنوات داخل المملكة، وتبين من خلال تحليل كشوفات شركات الصرافة قيام المتورطين بتحويلات مالية صغيرة إلى أحد الدول التي ثبت توافرها لنسب عالية من الدعم الإرهابي وذلك لإبعاد الشبهة عن مصدر المال وعدم كشف الخلية الإرهابية وتمويلاتها وفي أي دولة اتخذت مقرا لهم. كما تم تزويد الإدارة بجميع البيانات المتعلقة بالسجلات التجارية التي يمتلكها المتهمين وحالة السجلات التجارية في الوقت الحالي والتي على إثرها تبين لنا بأن السجل التجاري المودع فيه المبلغ مقفل منذ عام ٢٠٠٦م. كما تم التعرف من خلال التعاون مع قيادة خفر السواحل بأن هناك عدد من المتهمين يمتلكون قوارب للإبحار والتي كانوا يستعملونها خلال مرحلة التنظيم الإرهابي ونقل الأموال عبر الدول.

قامت إدارة التحريات المالية بطلب معلومات من الوحدة النظيرة في الدولة (ب) عن طريق إدارة الإنتربول بشأن المتهمين من حيث ما يقومون به من معاملات وحركات مالية مشتبه بها، وعليه فقد تبين للجهات المسئولة في الدولة (ب) وجود العديد من العمليات المشتبه بها والتي من المؤكد بأنها تعد خارج حدود المشروعية القانونية لكلا الدولتين.

وبناءً على المعلومات المقدمة أعلاه والتي تم عرضها على رئيس النيابة العامة فقد تم تشكيل قضية وعرضها أمام المحكمة الكبرى الجنائية والتي قامت بإصدار أحكام نهائية ضد بعض المتهمين في القضية بالإضافة إلى انتظار الحكم المستأنف ضد البعض الآخر.

حالة رقم ٢٩:

تلقى حساب الشخص محل الإخطار إيداعات من العديد من الأشخاص يتم سحبها نقدا. اللافت للنظر في هذه التعاملات عدم تناسبها مع سابق تعاملاته طرف البنك المبلغ مما شكل مؤشر الاشتباه الأول تجاه هذا الشخص.

باشرت وحدة التحريات المالية عملها وتوصلت نتائج تحليلاتها إلى ما يلي:

- بالفحص تبين انه خلال نحو عامين تلقى حساب الشخص محل الإخطار العديد من الإيداعات من أشخاص عدة بما لا يتناسب مع سابق تعاملاته، وقد درج في الفترة الأخيرة بسحب معظم المبالغ المحتفظ بها في حسابه.
- بالبحث على المصادر المفتوحة تبين أن الشخص محل الإخطار سبق ضبطه بحوزته أسلحة وزجاجات مولوتوف.
- بإجراء التحريات تبين أن المذكور من العناصر القيادية الممولة لإحدى التنظيمات غير المصرح بها، كما سبق له إمداد عناصر التنظيم المذكور بالأسلحة لاستخدامها في الأحداث الأخيرة بالبلاد. لا تزال القضية قيد التحقيق.

المطلب الثاني: تحليل الحالات العملية

تمت عملية تحليل الحالات العملية بإتباع منهجية لتحديد ما يلي:

١- الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق.
٢- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية، إلخ .....]
٣- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ .....)
٤- الأساليب الفنية: (عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض إلخ .....).
٥- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة.
٦- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٧- النتائج التي توصلت إليها وحدة المعلومات المالية من التحليل المالي للحالة، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات التي قامت بها جهات إنفاذ القانون.

وفي ما يلي نتائج التحليل:

أولاً: الفئة

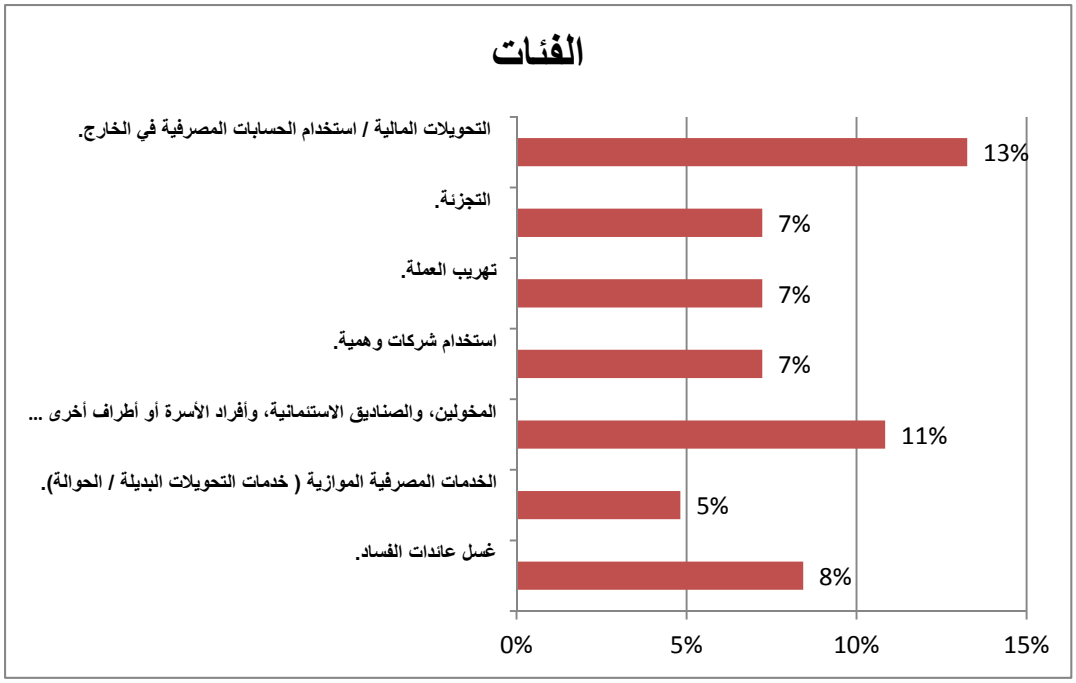

تم إدراج الحالات وفقاً لتصنيف الفئات بحيث توزع الحالة لأقرب فئة تمثلها علما أنه يمكن إدراج عدد من الحالات ضمن أكثر من فئة واحدة. من أجل أن يكون التقرير شاملاً ومتنوعاً وحتى لا تتوجه الحالات نحو فئات محددة مما يعكس ميلاً واضحا في التقرير، تم إتباع أسلوب الأوزان الترجيحية بحيث تنسب كل حالة لفئتها مباشرة وإن كانت هذه الفئة تتضمن عدد كاف من الحالات يقع تصنيف الحالة إلى الفئة الأقرب والتي تفتقر إلى حالات عملية تمثلها.

وبعد مراجعة كل الحالات وأخذا بعين الاعتبار كل الفئات التي يمكن أن تُنسب إليها الحالة يوضح الشكل أعلاه أبرز الفئات التي جاءت الحالات العملية ضمنها حيث تمثل الفئة " التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج" أبرز فئة، تليها فئة "استخدام المخولين (nominees) والصناديق الاستئمانية (Trust)، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى، ثم فئة غسل عائدات الفساد، تليها الفئات "التجزئة (structuring / smurfing)"، و" تهريب العملة"، و"استخدام الشركات الوهمية".

ثانياً: الجهة المستغلة

تناول التقرير عدد من الجهات التي تم استغلالها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشملت: المنافذ الحدودية بأنواعها والمؤسسات المالية (بنوك، صرافات ....الخ) والمؤسسات غير المالية الأخرى.

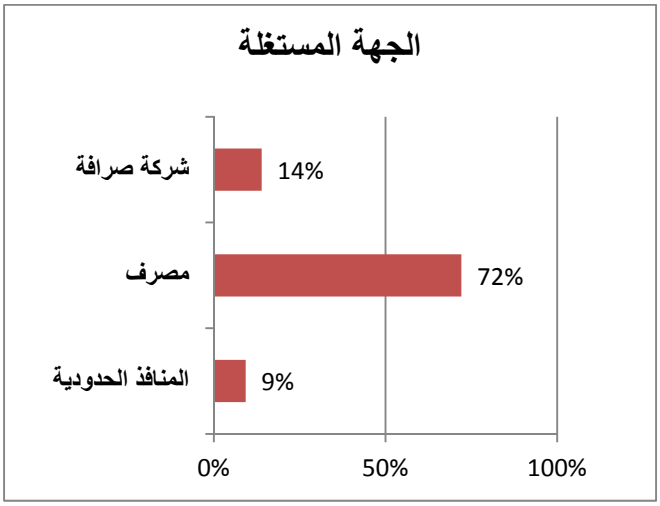

ووفقاً للشكل أعلاه يتضح أن المصارف كانت أكثر الجهات استهدافا واستغلالا من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بنسبة بلغت ٧٢%. تليها شركات الصرافة بنسبة ١٤%، مما يعني أن القطاع المصرفي بشقيه البنوك والصرافات نال ما نسبته ٨٦% الذي بدوره يشير إلى استهداف المؤسسات المالية بصورة واضحة – وهذا الاستنتاج يتماشى مع ما توصل إليه آخر تقرير التطبيقات حول اتجاهات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الصادر عن المجموعة لعام ٢٠١٠م والتحديث اللاحق له عام ٢٠١٣م.

وتمثل نسبة استغلال قطاع المنافذ الحدودية (الموانئ والمطارات) حسب الحالات العملية ٩%.

ثالثاً: الأدوات المستخدمة

تشمل الأدوات التي تم استخدامها من قبل غسلي الأموال وممولي الإرهاب وفق ما ذكر في الحالات التي وردت في الدراسة الأدوات الموضحة في الشكل أدناه:

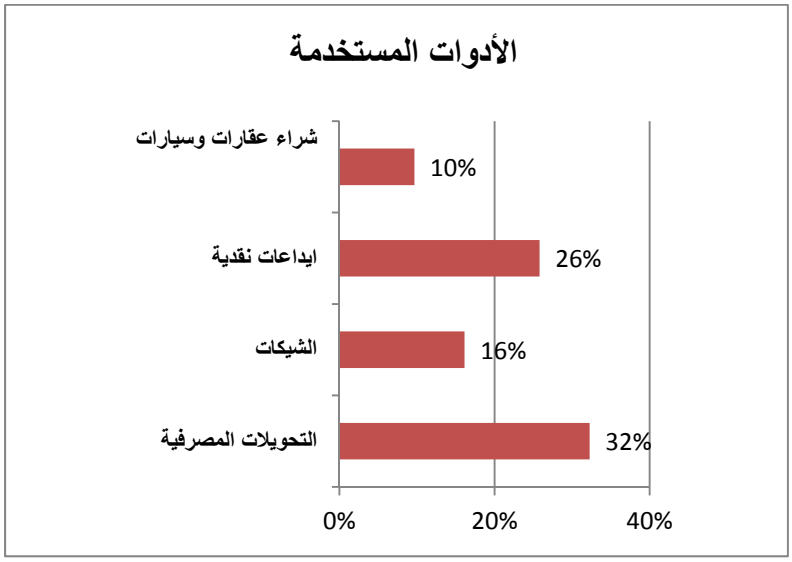

١. **التحويلات المصرفية:** وردت هذه الأداة في معظم الحالات العملية بنسبة بلغت ٣٢% من الحالات حيث أنها الأداة الأكثر استخداما.

٢. **الإيداعات النقدية:** وردت هذه الأداة بنسبة ٢٦% وهذا الأمر شائع في مجتمع الدراسة يقوم اقتصاده على التعامل بالنقد.

٣. **الشيكات:** تحل هذه الأداة في المرتبة الثالثة من حيث ترتيب الأدوات المستخدمة بنسبة تبلغ ١٦% من جملة الأدوات المستعملة. ويلاحظ أن التحويلات المصرفية والإيداعات النقدية والشيكات مجتمعة تمثل ٨٠% من الأدوات المستخدمة، وهو ما يؤكد ما ذهبت إليه الدراسة في استهداف القطاع المالي والمصرفي على وجه الخصوص من قبل المجرمين.

كما أوضحت الدراسة أدوات مصرفية أخرى شملت التعامل عبر النقدية بنسبة ٢% وإيداع الشيكات بنسبة ٣% والاعتمادات المستندية ٢%.

٤. **شراء عقارات وسيارات:** تعتبر هذه الوسيلة ذات نسبة مرتفعة، حيث تمثل ١٠% من الأدوات لوحدها الأمر الذي يستدعي الانتباه باعتباره ملاذاً يلجأ له المجرمون عند إحكام الثغرات في القطاع المالي والمصرفي بصورة واضحة.

رابعاً: التقنيات

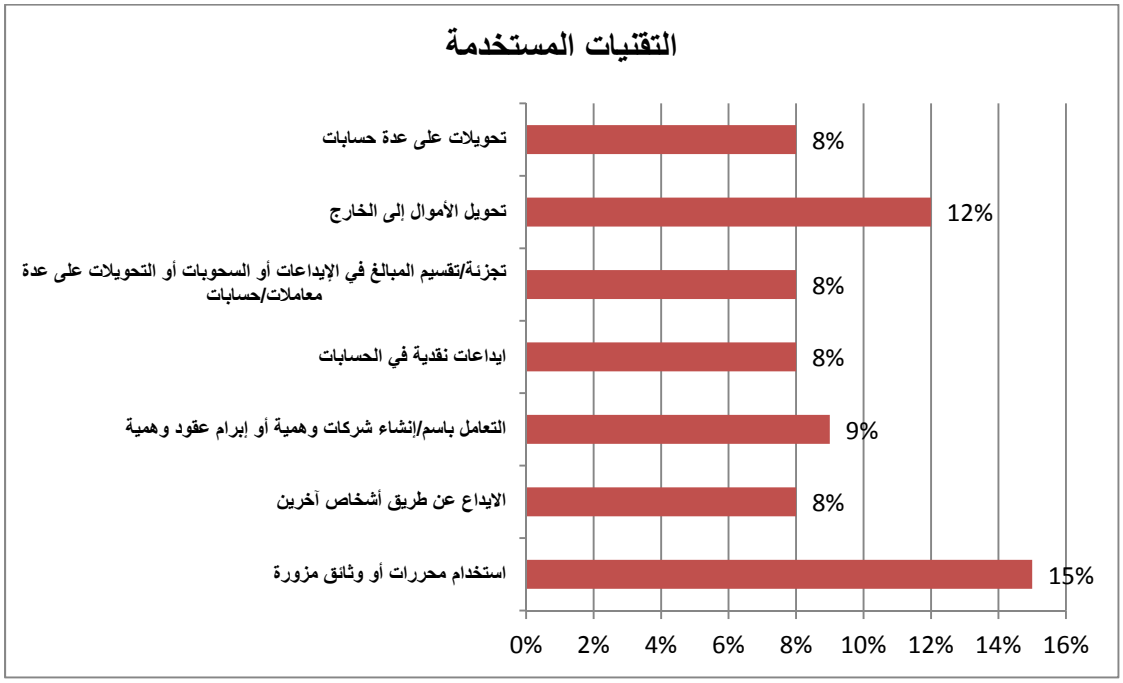

تمثل التقنيات الأساليب الفنية التي يتم إتباعها لتنفيذ الخطط المرسومة بصورة شاملة بما تحتويه من أدوات ووسائل لازمة للتنفيذ. تم استخدام عدد من التقنيات أبرزها "استخدام محررات أو وثائق مزورة" بنسبة بلغت ١٥% تليها "عمليات تحويل الأموال إلى الخارج" بنسبة ١٢% و"التعامل من خلال شركات وهمية أو إبرام عقود وهمية" بنسبة ٩%.

خامساً : مؤشرات الاشتباه

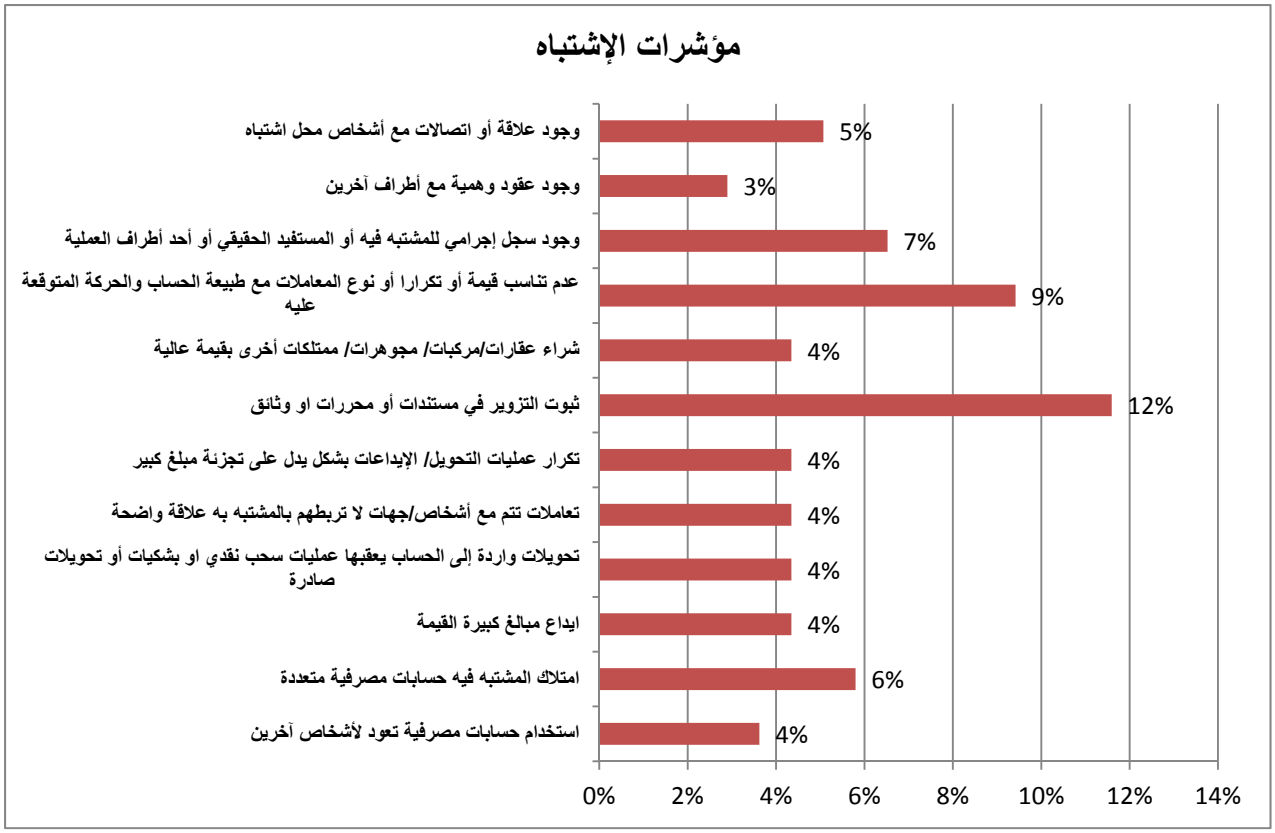

تناولت الدراسة عددا من المؤشرات كان أهمها ما يلي:

١. أعلى نسبة سجلت ١٢% من الحالات وتتعلق بثبوت التزوير في الوثائق والمحررات الرسمية، ولعل كان هذا نتيجة للجرائم الأصلية التي وقع حدوثها وفق ما أشار إليه التقرير.
٢. المؤشر الذي حل ثانياً بنسبة ٩% هو عدم تناسب قيمة أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
٣. يمكن القول أن بقية المؤشرات متفرقة ولا تشكل حجم كبير وتعتبر عادية، غير أن وجود سجل إجرامي للمشتبه بهم أيضاً ساهم في توجيه الشبهات بنسبة بلغت ٧% من الحالات الواردة.

سادساً:الجريمة الأصلية

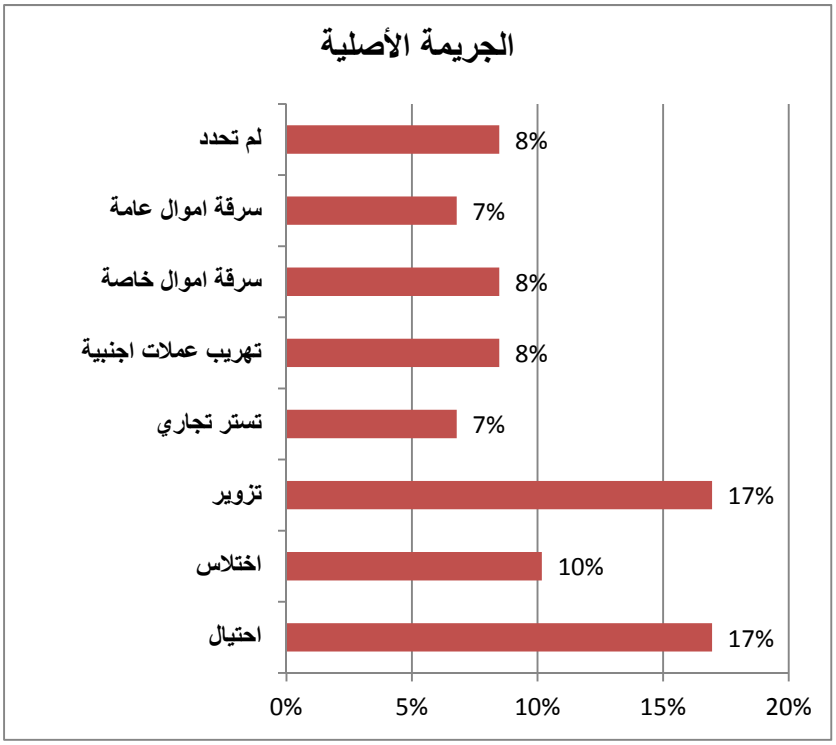

أشارت الحالات إلى أن معظم الجرائم الأصلية من الجرائم المألوفة، وخلت من الجرائم المعقدة مثل الجرائم الإلكترونية وإن كان هناك جرائم خطرة بطبيعة الحال مثل جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. في هذا التقرير كانت النسبة الأعلى من الجرائم الأصلية هي جرائم التزوير بنسبة ١٧% وبنسبة مماثلة تظهر جريمة الاحتيال التي تعتبر الجريمة المكملة لها. حلت جرائم الاختلاس بالمرتبة الثالثة بنسبة ١٠% تليها تهريب العملات بنسبة ٨% وكانت بقية الجرائم ذات نسب متدنية نسبياً وفق الإحصائيات، وهذه النتيجة تتماشى إلى حد كبير مع مخرجات تقرير مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠م السابق ذكره.

سابعاً : موقف الحالة

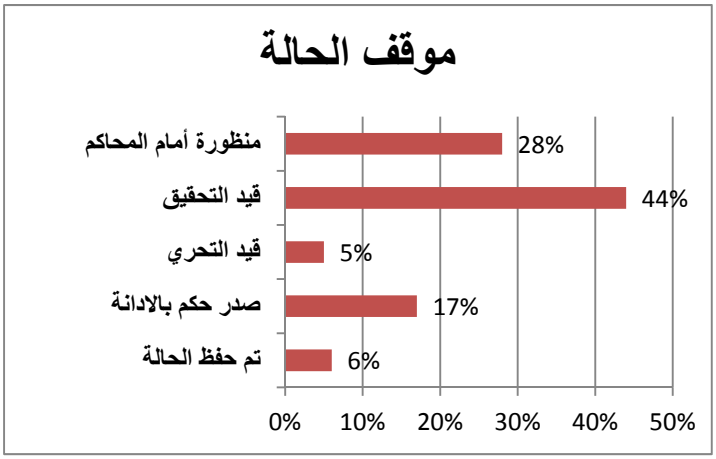

يعتبر الموقف القانوني للحالة خلاصة مجهودات جميع الجهات المحلية والدولية التي تعمل من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشير بوضوح لمدى فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد، والذي يتصل بجوانب عديدة مثل مدى تقدم الدولة في الجوانب التشريعية والقانونية. وقد أشار موقف الحالات في دول المجموعة إلى ما يلي:

١. ٤٤% من الحالات قيد التحقيق.
٢. ٢٨% من الحالات منظورة أمام المحاكم.
٣. ١٧% من الحالات تم صدور حكم بالإدانة فيها.
٤. ٦% من الحالات تم التوصل لنتائج فيها بعدم وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وتم حفظها.
٥. ٩% من الحالات قيد التحري.

تتسم الحالات التي قدمتها الدول بالجودة نظراً لأن ٤٥% منها تقريباً في مرحلة القضاء (الحالات التي صدر فيها أحكام والحالات المنظورة أمام المحاكم)، وترتفع النسبة لتبلغ نحو ٨٩% إذا تم إضافة الحالات التي ما زالت قيد التحقيق.

(الملاحق)

استبيان طلب معلومات

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – ٢٠١٤م

سكرتارية المجموعة

٥ مارس ٢٠١٤م

MENAFATF
مينافاتف
GAFIMOAN

استبيان طلب معلومات

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – ٢٠١٤م

مقدمة:

وافق الاجتماع العام (نوفمبر ٢٠١٤م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي يعكس أبرز الحالات العملية والأنماط المستحدثة لعمليات غسل الموال وتمويل الإرهاب إقليميا يقع توفيرها وتحديدها من طرف كافة الدول الأعضاء.

وسيتضمن التقرير قرابة ٥٠ حالة عملية حيث يعتمد تقرير التطبيقات على جمع ٣ – ٥ حالات عملية من كل دولة ومتعلقة بفئات معرفة بالملحق رقم(٢) والموضحة للاسترشاد بأمثلة بالملحق رقم(٣) حيث تمثل هذه الفئات أغلب موضوعات الحالات العملية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي والدولي.

وفي هذا الشأن تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم (١)) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء حسب التعليمات الموضحة أدناه:

أولاً: الحالات المطلوبة وفئات اختيارها

تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بموافاة السكرتارية بحالات عملية (من ٣ إلى ٥ حالات) تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (٢) والتي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.
ويمكن أن يتم الرجوع إلى قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية بالدولة وإلى قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون للوصول إلى هذه الحالات.

ثانياً: نقاط يجب مراعاتها في استيفاء نموذج طلب المعلومات

١- أن يكون لكل حالة رقم مرجع يتكون من الأحرف الثلاثة الأولى من اسم الدولة باللغة الانجليزية ورقم مسلسل للحالة، وذلك لسهولة الرجوع إلى الدول في شأن بعض الحالات (على سبيل المثال لمملكة البحرين: BAH 01).

٢- تحديد الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق رقم (٢).

٣- وصف لكل حالة (ملخص للحالة وتسلسل أحداثها منذ البداية) مع مراعاة استخدام أسماء وأرقام وهمية أو رموز بأسماء الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية وأسماء المدن والبلد والمؤسسات المالية/غير المالية وأرقام الحسابات الحقيقية، مع إمكانية الإبقاء فقط على المبالغ والعملات كما هي.

٤- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية (تذكر) إلخ .....]

٥- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ .....)

٦- الأساليب الفنية: (عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض إلخ .....).

٧- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة.

٨- النتائج التي توصلت إليها وحدة المعلومات المالية من التحليل المالي للحالة، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات التي قامت بها جهات إنفاذ القانون.

٩- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وعليه يرجى من الدول الأعضاء الرد على هذا الطلب وتوفير الحالات العملية وفقا للعرض السابق من خلال النموذج المرفق في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٤م.

ملحق رقم (١): **نموذج طلب معلومات في شأن تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – ٢٠١٤م.**

يرجى التفضل بتوفير من ٣ إلى ٥ حالات عملية كما هو مبين أعلاه.

(الرجاء ذكر هذه البيانات عن كل حالة)

رقم المرجع:.....
وصف الحالة:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
الفئة (حسب الملحق رقم ٢):
.....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة:
.....
.....
الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:
.....
.....
.....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:
.....
.....
نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:
.....
.....
.....
.....
الجريمة الأصلية والعقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات):
.....
.....
.....

ملحق رقم (٢): **فئات الحالات العملية**

١) عمليات ذات علاقة بالفساد (الفساد لتسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

٢) غسل عائدات الفساد.

٣) استغلال الجمعيات الخيرية لتمويل الإرهاب.

٤) استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستئمانية في الخارج (offshore trusts).

٥) استخدام العملات الافتراضية (virtual currencies).

٦) استخدام الخدمات المهنية (المحامين وكتاب العدل والمحاسبين).

٧) غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering) .

٨) الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة).

٩) استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية، إلخ).

١٠) استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة.

١١) غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية.

١٢) العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات.

١٣) تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

١٤) الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.

١٥) استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستئمانية (Trust)، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى...

١٦) أنشطة القمار (الكازينوهات، سباق الخيل، المقامرة عبر الانترنت وغيرها).

١٧) مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخيول السباق والسيارات، الخ).

١٨) الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام وسطاء.

١٩) الخلط (Mingling) : خلط العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة واستثمارها في الأعمال التجارية.

٢٠) استخدام شركات وهمية.

٢١) تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD).

٢٢) قطع الأشجار غير المشروع.

٢٣) تحويل العملات (currency exchange).

٢٤) تهريب العملة.

٢٥) استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات...الخ.

٢٦) التجزئة (structuring / smurfing).

٢٧) التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج.

٢٨) تبادل السلع (المقايضة – على سبيل المثال إعادة الاستثمار في المخدرات غير المشروعة).

٢٩) استخدام هوية مزورة.

يرجى الإطلاع على الملحق رقم (٣) للحصول على أمثلة توضيحية.

ملحق رقم (٣): أمثلة توضيحية عن فئات الحالات العملية

عمليات ذات علاقة بالفساد (عائدات الفساد والتراخي في أخذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب): غسل العائدات المتأتية من الرشوة والمدفوعات الفاسدة الأخرى. حالات الفساد لتسهيل غسل الأموال من خلال التراخي في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التأثير المحتمل من قبل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر(PEPs): مثل المحققين أو موظفي الالتزام في القطاع الخاص الذين يتم إرشائهم أو التأثير عليهم للسماح بغسل الأموال.

خدمات التحويل البديلة (الحوالة أو غيرها): أنظمة تحويل أموال غير رسمية أو شبه رسمية قائمة على شبكات ثقة – قد تكون محظورة في بعض الدول. نظم تسوية قد تكون عبر القطاع المالي الرسمي أو عن طريق التجارة أو ناقلي الأموال النقدية أو غيرها. يمكن استغلالها لنقل الأموال دون الكشف عنها ولإخفاء هوية الأشخاص المسيطرة عليها.

ناقلو الأموال النقدية / تهريب العملة: النقل المادي للنقد خفية لتجنب تطبيق تدابير رفع التقارير النقدية.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق التجارة: استخدام التجارة، والتمويل التجاري وهياكل/حصص الشركات لتسهيل أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة محليا ودوليا.

عقارات – شراء أصول ذات قيمة: استثمار عائدات الجريمة في السلع ذات القيمة العالية والقابلة للتداول للاستفادة من متطلبات الإبلاغ المحدودة وإخفاء مصدر عائدات الجريمة.

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح: يمكن أن تستخدم لجمع الأموال الإرهابية وإخفاء مصدرها وطبيعتها وتوزيعها لتمويل الإرهاب.

استخدام الخدمات المهنية (المحامين والمحاسبين والوسطاء الخ): استخدام أطراف اخرى لإخفاء هوية الشخص الذي يسيطر على الأموال وإخفاء مصدرها. ويمكن أن تشمل أيضا الأشخاص الفاسدين الذين يقدمون خدمات متخصصة للمجرمين لغسل أموالهم منتحلين صفة الاستشاريين(consultants).

التجزئة: تشمل العديد من المعاملات (الودائع والسحوبات والتحويلات)، وغالبا مجموعة من الأفراد، عدد كبير من المعاملات الصغيرة وفي بعض الأحيان حسابات عديدة لتجنب الكشف عن طريق تدابير الإبلاغ.

التحويلات: تستخدم لنقل الأموال بسرعة من مكان إلى آخر، مثل تحويل العائدات الإجرامية عبر الخدمات البريدية.

الاستثمار في أسواق رأس المال: تقنية لإخفاء مصدر عائدات الجريمة لشراء الصكوك القابلة للتداول حيث يقع في كثير من الأحيان استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام الشركات الوهمية: تستخدم كأسلوب لطمس هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وحيث يقع استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام مصارف وشركات غير مقيمة (Offshore): تستخدم لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وللانتقال بالأموال بعيدا عن رقابة السلطات المحلية.

استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات وغيرها: تستخدم للوصول إلى الأموال المودعة في المؤسسات المالية في مناطق ودول أخرى.

بورصات السلع الأساسية (المقايضة): تجنب استخدام المال أو الأدوات المالية في المعاملات ذات قيمة عالية لتجنب تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي – على سبيل المثال التبادل المباشر للهيروين مقابل سبائك الذهب.

بورصات العملات / تحويل النقد: المساعدة في تهريب النقد إلى مناطق أخرى واستغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة على شركات الصرافة للحد من خطر إمكانية كشفها – على سبيل المثال شراء الشيكات السياحية لتحويل الأموال إلى دول أخرى.

استخدام المخولين (Nominees) والصناديق الاستئمانية (trusts) وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى الخ: وذلك لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة، ولاسيما الحالات التي تجبر فيها الأطراف الثالثة على التعاون في مخططات غسل الأموال.

استخدام حسابات مصرفية بالخارج: تستخدم لنقل الأموال بعيدا عن السلطات المحلية وإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة.